الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

مشروع قانون المالية لسنة 2025

الفهـــرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
1.	التقديم		من 5 إلى 18
2.	أحكام الميزانية	من الأول إلى 11	من 19 إلى 22
3.	الـتمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية	12	من 23 إلى 24
تعزيز مقوّمات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن			
4.	إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" وإقرار إمتيازات جبائية لفائدتهن	13 و14	من 26 إلى 30
5.	إحداث صندوق خاصّ "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية"	15	من 31 إلى 34
6.	إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"	16	من 35 إلى 45
7.	تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز	17	من 46 إلى 47
8.	دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع	18	من 48 إلى 49
9.	تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة	19	من 50 إلى 51
10.	دعم الإدماج الاقتصادي لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها	20	من 52 إلى 53
11.	دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن	21	من 54 إلى 56
12.	المحافظة على الموارد المائية	22	من 57 إلى 58
13.	إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات	23	من 59 إلى 62
14.	دعم دور الديوان الوطني للأسـرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية	24	من 63 إلى 64
15.	دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة	25	من 65 إلى 66
16.	التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي	26	من 67 إلى 69
17.	إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار	27	من 70 إلى 72

الفهـــــرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
18.	معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق	28	من 73 إلى 74
19.	إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات	29	من 75 إلى 76
20.	التخفيف من جباية القهوة والشاي	30	من 77 إلى 78
مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة			
21.	تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية	31	من 80 إلى 85
22.	إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي	32	من 86 إلى 104
23.	إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية	33	من 105 إلى 108
24.	تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات	34	من 109 إلى 116
25.	توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري	35	من 117 إلى 119
26.	تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية	36	من 120 إلى 124
27.	تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة	من 37 إلى 42	من 125 إلى 134
28.	مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها	43	من 135 إلى 137
إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار			
29.	تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل	44	من 139 إلى 141
30.	تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة	45	من 142 إلى 143
31.	إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة	46	من 144 إلى 146

الفهـــــرس			
العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
32.	التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات	47	من 147 إلى 151
33.	مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل	48	من 152 إلى 158
34.	التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي	49	من 159 إلى 166
35.	تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات	50	من 167 إلى 170
36.	دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"	51	من 171 إلى 173
إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة			
37.	التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري	52	من 175 إلى 177
38.	تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية	53	من 178 إلى 180
39.	التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية	54	من 181 إلى 182
إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي			
40.	دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم	55	من 184 إلى 191
41.	التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري	56	من 192 إلى 195
42.	التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ	57	من 196 إلى 197
43.	دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية	58	من 198 إلى 204
44.	مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية	59	من 205 إلى 212
45.	التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب	60	من 213 إلى 214

الفهـــــرس			
العدد	**البيانات**	**الفصول**	**الصفحة**
46.	تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية	61	من 215 إلى 216
47.	تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025	62	من 217 إلى 218
48.	الجداول		

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025

تمّ إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025 في إطار تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ومزيد الإحاطة بالفئات الاجتماعية الهشة ومحدودة الدخل وذلك خاصة من خلال سنّ العديد من الإجراءات لفائدتهم على غرار ضمان الحماية الاجتماعية لفائدة العاملات الفلاحيات والتأمين ضد فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية وإعفاء المنتفعين بجرايات العجز وجرايات الأيتام من الضريبة على الدّخل ودعم الإدماج الاقتصادي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم القدرة الشرائية للفئات محدودة ومتوسطة الدخل.

هذا ويتضمن مشروع القانون عدة إجراءات ترمي إلى مواصلة الإصلاح الجبائي وذلك خاصة بإرساء نظام جبائي عادل يعتمد على مزيد تكريس الضريبة التصاعدية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ممّا يساهم في التقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية ويدعم القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل ويضمن التوزيع العادل للعبء الضريبي بين المؤسسات.

كما ينصّ مشروع القانون كذلك على عدة إجراءات تهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية واستعادة ثقة المستثمرين من خلال تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع على تحقيق التنمية الشّاملة والمستدامة وتمويل المؤسسات، لا سيما منها المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، ودعم قدرتها التنافسية وإعادة هيكلتها المالية وتشجيع الاستثمار في القطاعات الواعدة على غرار الطاقات البديلة والاقتصاد الأخضر.

كما يندرج مشروع قانون المالية لسنة 2025 في إطار الاستعادة التّدريجية لتوازنات الماليّة العمومية وذلك بإرساء نظام يهدف إلى إدماج الاقتصاد الموازي والتصدي للتهرب الجبائي وترشيد الامتيازات الجبائية وإحكام التصرف فيها وتوجيهها لمستحقيها.

وعلى هذا الأساس، يتضمن مشروع القانون علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ومالية تتعلق بـ:

I. تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن
II. مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة
III. إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار
IV. إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
V. إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

I. تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

1) الإحاطة بالعاملات الفلاحيات من خلال:

- ✓ إحداث صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات يهدف إلى ضمان الحماية الاجتماعية لفائدتهن ضد مخاطر المرض وحوادث الشغل والأمراض المهنية ويتولى المساهمة في إرساء نظام حماية إجتماعية فعلية لهن عبر ضمان التغطية الاجتماعية ومعاضدة مجهود الدولة في الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي والإحاطة بالفئات الهشة ومقاومة الفقر إلى جانب الإحاطة بهنّ للإستفادة من برامج الادماج الاقتصادي.

- ✓ منح العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات الصندوق المذكور الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخيل التي يحققنها وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق.

- ✓ التخفيض في كلفة نقل العاملات في القطاع الفلاحي وذلك بإعفاء العربات المعدة لنقل هذه الفئة من معاليم الجولان.

2) إحداث صندوق التأمين ضد فقدان مواطن الشغل وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرّحين لأسباب إقتصادية من خلال تمويل تأمين العمال ضد فقدان مواطن الشغل وذلك للحد من تأثير التغيرات الاقتصادية على المؤسسات وإعادة إدماج العمال المسرّحين في الدورة الاقتصادية.

3) تعزيز تدخلات وموارد صندوق ضحايا حوادث المرور من خلال:

- ✓ توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل تعويض الأضرار في حالة عدم إكتتاب عقد تأمين،

- ✓ مراجعة طريقة احتساب مساهمة مؤسسات التأمين الموظفة لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وذلك باعتماد رقم المعاملات عوضا عن نسبة من تكاليف الصندوق بهدف دعم موارده.

4) تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات العجز وجرايات الأيتام المدفوعة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك من خلال إعفاء هذه الجرايات من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد على مستوى المنتفعين بها سواء كانوا من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

5) مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع المُدرة للدخل في كافة المجالات الاقتصادية والمحدثة لمواطن الشغل وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار يُخصص لإسناد قروض دون فائدة لهذه الفئة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025. ويعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

6) دعم الإدماج الاقتصادي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال احداث خط تمويل لفائدتهم بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025.

7) مزيد الإحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وذلك من خلال إحداث خط تمويل بمبلغ 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لإنجاز أو لتوسعة مشاريع في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتين إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

8) دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن وتعزيز الإدماج المالي للفئات الاجتماعية متوسطة الدخل وخاصة المتواجدة بالجهات الداخلية للبلاد من خلال توسيع تدخلات برنامج المسكن الأوّل والذي يُخوّل الحصول على قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب به المنتفع قصد اقتناء مسكن أوّل (نسبة فائدة بـ 2 % ومدّة إمهال بـ 5 سنوات) ليشمل بناء مسكن وحسب نفس الشروط.

9) مواصلة دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية خاصة في ظل التغيرات المناخية، من خلال:

- ✓ التمديد في الإجراء المتعلق بإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2025، مع إضفاء أكثر مرونة على شروط الإنتفاع.

- ✓ تخصيص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار من مـــوارد الصندوق الوطني لتحسين السكـن لتمويل القروض المذكورة.

10) إعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات العربات المعدة خاصة لأغراض صحية (قوافل صحية، العيادات المتنقلة...) أو ثقافية (مكتبات متنقلة، حافلات مجهزة للعروض السينمائية ...) وعربات الأشغال العمومية (المستغلة حصرا داخل الحضائر) والحافلات والشاحنات المعدة لتعليم السياقة.

11) مساندة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري لمواصلة تنفيذ السياسة الديمغرافية للدولة بخصوص التوقّي من الأمراض المعدية بإعفاء الديوان من المعاليم الديوانية بعنوان توريد الأفصال التي يوفرها مجانا للمندوبيات الجهوية الراجعة له بالنظر ومراكز الصحة الأساسية بكامل تراب الجمهورية.

12) دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بمنح توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا

واللازمة لنشاط هذه المؤسسات على غرار المركز الاجتماعي التربوي السند بسيدي ثابت ومركز رعاية الطفولة بمنوبة ومؤسسات رعاية كبار السن.

13) دعم القدرة الشرائية للفئات محدودة ومتوسطة الدخل التي لا يتجاوز إستهلاكها الشهري من الكهرباء 300 كيلواط – ساعة وذلك بالتخفيف من كلفة إستهلاك الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للإستعمال المنزلي من خلال التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة عليها من 13% إلى 7% . وسيشمل الإجراء حوالي 93% من المشتركين في شبكة الكهرباء المعدة للإستعمال المنزلي.

14) مساندة صغار مربّي الأبقار من خلال:

- ✓ تخصيص مبلغ 5 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تصرف في شكل منحة إستثنائية لدعم الأموال الذاتية لصغار مربّي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل إقتناء أبقار وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

- ✓ تكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المذكورة.

- ✓ إعفاء صغار مربّي الأبقار من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي (لإنتاج الحليب) والعجول (لإنتاج اللحوم) وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى31 ديسمبر 2028.

15) معاضدة مجهود شركة اللحوم للقيام بدورها التعديلي على مستوى تأمين حاجيات السوق من لحوم الابقار والضأن المبردة خاصة في فترة ذروة الاستهلاك والنقص في الإنتاج المحلّي، والتخفيف من تأثير إرتفاع أسعار بيع هذه المنتجات في الأسواق العالمية على القدرة الشرائية للمستهلك وذلك بإعفاء الشركة المذكورة من المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد هذه المنتجات إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

16) التخفيف من حدّة الصعوبات المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهداتها المالية إزاء المزوّدين الأجانب وذلك بالضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا من خلال التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 0% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر2026.

17) منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع مادتي القهوة والشاي من قبل الخواص كما هو الشأن بالنسبة إلى الديوان التونسي للتجارة بهدف ضمان توفير مادتي القهوة والشاي بالسوق وتفادي تسجيل الاضطرابات في التزويد والتخفيف من كلفتها والتحكم في أسعار بيعها حرصا على المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن.

II. مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة

18) إرساء نظام جبائي يساهم في ترسيخ العدالة الجبائية يعتمد على مزيد تكريس الضريبة التصاعدية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك من خلال:

- ✓ مراجعة جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بما يضمن التوزيع العادل للعبء الجبائي والتقليص من الفوارق بين مختلف الشرائح الاجتماعية ويدعم القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة ويساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية.

- ✓ مراجعة نسب الضريبة على الشركات بحيث تكون هذه النسب تصاعدية حسب رقم المعاملات السنوي أو طبيعة النشاط وذلك كما يلي:

النسب	رقم المعاملات السنوي	النشاط
10%	مهما كان رقم المعاملات	**القطاعات ذات الأولوية وقائمة من أنشطة المساندة والصناعات التقليدية:** - الفلاحة - التنمية الجهوية - العناية بالطفولة - رعاية المسنين

النسب	رقم المعاملات السنوي	النشاط
		- تنشيط الشباب - الثقافة - مقاومة التلوث
%15	أقل من 5 مليون دينار	كل الأنشطة الأخرى غير المعنية بنسب 10% أو35% أو 40%
%20	يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار	
%25	يساوي أو يفوق 20 مليون دينار	
%35	مهما كان رقم المعاملات	**قائمة من الأنشطة الكبرى:** - مشغلو شبكات الاتصال - شركات الاستثمار - شركات إستخلاص الديون - قطاع المحروقات - المساحات التجارية الكبرى - وكلاء بيع السيارات - مستغلو علامة تجارية أجنبية
%40	مهما كان رقم المعاملات	- البنوك - المؤسسات المالية - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

وبالتوازي مع مراجعة نسبة الضريبة على الشركات وبهدف إضفاء أكثر عدالة فيما يتعلق بالضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات جبائية، سيتم مراجعة نسب الضريبة الدنيا بحيث تكون تصاعدية حسب نسب الضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

نسبة الضريبة على الشركات	نسبة الضريبة الدنيا
%15	%10
%20	
%25	%15
%35	%25
%40	

19) ترشيد الأنظمة التقديرية للضريبة على الدخل بالنسبة للمداخيل العقارية المتأتية من كراء الأملاك المبنية وتحسين مساهمتها في المداخيل الجبائية من خلال إدراج الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة ضمن الطرح التقديري المحدد بـ 20% من الدخل الخام.

20) تخفيف جباية الزبدة والحليب المجفف وترشيد الإمتيازات الجبائية في مادة المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الممنوحة لفائدة بعض المنتجات وذلك قصد:

- ✓ ملاءمة الأطر وتفادي ازدواجية الأنظمة الجبائية،
- ✓ توجيه الامتيازات الجبائية لبعض المدخلات الموجهة لإنتاج الأعلاف المركبة،

21) إسناد اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بقرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات وذلك بهدف ضمان حسن متابعة مصالح الجباية للنزاع المتعلق بأساس الأداء بالنسبة للحالات التي يكون فيها مقر المكتب غير راجع ترابيا لنفس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر المركز.

22) دعم ضمانات المطالب بالأداء بإضفاء مزيد من الدقة والموضوعية على أعمال المراجعة الجبائية الأولية وتفادي شطط التوظيف وذلك من خلال تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار هذا الصنف من المراجعة إلى جانب آلية التنظير بالعقود المماثلة التي يخولها التشريع الحالي.

23) تصفية الحسابات المالية والإيداعات بالبنوك والمؤسسات المالية ووسطاء البورصة والشركات المصدرة للأوراق المالية وكذلك الودائع والمستحقات المترتبة عن عقود التأمين من خلال إلزام المؤسسات المذكورة بالتصريح بالحسابات المالية والإيداعات والودائع والمستحقات المترتبة عن عقود التأمين والتي لم يطالب بها مستحقوها لفترة تفوق أو خمسة عشر سنة وتحويلها إلى خزينة الدولة مع إقرار عقوبات في صورة الإخلال بهذه الواجبات مع ضمان حقوق كل الأطراف.

24) مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها من خلال إعادة تقسيمها من خمسة (5) أقسام إلى ثلاثة (3) أقسام، وذلك بـ:

- ✓ دمج الأصناف الحالية وهي الصنف الأول (6 دنانير) والثاني (10 دنانير) والثالث (20 دينارا) ضمن الصنف الأول الجديد الذي أصبح يتضمن المخالفات التي يبلغ مقدار خطيتها عشرون (20) دينارا،
- ✓ تغيير الصنف الرابع الحالي ليصبح الصنف الثاني الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو أربعون (40) دينارا.
- ✓ تغيير الصنف الخامس الحالي ليصبح الصنف الثالث الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو ستون (60) دينارا.

III. إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

25) مواصلة مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة بتسهيل نفاذها إلى مصادر التمويل ودعم إدماجها المالي قصد المحافظة على ديمومتها وعلى طاقتها التشغيلية بتمكينها من الموارد اللازمة لتمويل استثماراتها ولمجابهة حاجياتها من الأموال المتداولة وذلك من خلال إحداث:

- ✓ خطّ تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدتها بشروط ميسّرة لتمويل إستثماراتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

- ✓ خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصّص لإسناد قروض الاستغلال بشروط ميسرة لفائدتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

- ✓ خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يعهد التصرف في خطوط التمويل المذكورة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- ✓ آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدتها في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وذلك بتخصيص مبلغ 20 مليون دينار لضمان تمويلات بمبلغ 100 مليون دينار والمسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2026. يعهد التصرف في هذه الآلية إلى الشركة التونسية للضمان.

26) التشجيع على تمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بهدف مساندتها ودعم ديمومتها والمحافظة على مواطن الشغل فيها من خلال التمديد بسنتين إضافيتين في آجال اكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مالها والتي تخول الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار في إطار عمليات إحالة أو إعادة هيكلة المؤسسات عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية طبقا للفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 عوضا عن موفى سنة 2024.

27) مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل من خلال:

- ✓ رصد إعتماد إضافي قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل قصد إسناد قروض بشروط تفاضلية لفائدة هذه الشركات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2023 الى 31 ديسمبر 2025، بما يُمكّن أكبر

عدد ممكن من البنوك من الانخراط في برنامج تمويل الشركات الأهلية وتلبية حاجيات التمويل لعدد أكبر من الشركات المذكورة.

- ✓ تخصيص إعتماد مالي قدره 10 مليون دينار لدعم الصندوق الوطني للضمان الذي تديره الشركة التونسية للضمان بما يمكن من ضمان تمويلات بمبلغ 50 مليون دينار لفائدة هذه الشركات،

- ✓ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك بعنوان الإقتناءات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركات المذكورة.

28) دفع الاستثمار ودعم تمويل المؤسسات وخاصة منها المؤسسات الناشئة والتشجيع على الانخراط في مختلف آليات التمويل وخاصة منها التمويل التشاركي الذي يعتمد على جمع الأموال من العموم لتمويل المشاريع عن طريق الأوراق المالية أو القروض أو الهبات والتبرعات وذلك بـ:

- ✓ منح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يكتتبون في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار عن طريق منصّات التمويل التشاركي، نفس الإمتيازات المخوّلة لإعادة الاستثمار مباشرة في رأس مال المؤسسات المذكورة.

- ✓ إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائد المتعلقة بالقروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي والراجعة للمشاركين بهذا العنوان.

29) تيسير إحداث المؤسسات ودعم التحول الرقمي لمزيد دعم مناخ الاستثمار من خلال تمكين الشركات من إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات التي تتولى تسليمها بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها على أن يتم الإعتماد على آلية التبادل الإلكتروني للوثائق للتنسيق بين الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات والمصالح الجبائية.

30) دعم القدرة التنافسية لشركة الفولاذ من خلال منح المؤسّسات المصدّرة كليا امكانيّة تسوية الوضعيّة الديوانيّة لحطام التجهيزات والمعدات ووسائل النقل التي يتمّ التفويت فيها دون مقابل لفائدة شركة الفولاذ مع الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة.

IV. إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

31) التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري من خلال إحداث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد صندوق مقاومة التلوث يخصص لإسناد قروض للاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات بشروط ميسرة. ويعهد بالتصرف في خط التمويل المذكور إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزارة المالية ووزارة البيئة.

32) المساهمة في تطوير النقل الكهربائي والتحفيز على استعمال السيارات التي تعتمد على الطاقات البديلة من خلال:

- ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% والإعفاء من المعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى السيارات السياحية والعربات متعددة الأغراض المجهزة بمحرك كهربائي ومحرك حراري قابلة للشحن بجهاز خارجي.

- ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بالنسبة إلى الحافلات والشاحنات المجهزة بمحرك كهربائي ومحرك حراري قابلة للشحن بجهاز خارجي.

- ✓ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية من 43% إلى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% المطبقة على أجهزة شحن العربات والدراجات الكهربائية الموردة إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

33) التشجيع على إستعمال الطاقات البديلة ومواصلة الضغط على كلفة إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقة الشمسية من خلال التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد اللاقطات الشمسية إلى 10% عوضا عن 30% إبتداء من غرة جانفي 2025.

V. إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

34) دعم إدماج المبادر الذاتي في الدورة الاقتصادية وذلك بـ:

- ✓ إحداث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في نظام المبادر الذاتي يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتين إمهال. يعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

- ✓ توسيع مجال تطبيق نظام المبادر الذاتي ليشمل الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي. على أن تضبط قائمة هذه الخدمات بمقتضى أمر.

- ✓ التمديد في فترة الإعفاء من المساهمة الوحيدة في النظام المذكور بعنوان السنة الأولى وذلك كما يلي:

  - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024: احتساب فترة الإعفاء من تاريخ التسجيل بالمنصة إلى موفى سنة 2025.

  - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنصة المبادر الذاتي خلال السنوات الموالية: إحتساب فترة الإعفاء لمدة 12 شهرا كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل بالمنصة عوضا عن فترة تحتسب من تاريخ التسجيل بالمنصة المذكورة إلى موفى سنة التسجيل.

35) مكافحة التهرب الضريبي وإدماج الاقتصاد الموازي من خلال إلزام مسديي خدمات توصيل السلع والمنتجات عبر الانترنت أو عبر وسائل البث السمعي والبصري بالقيام بخصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ المستخلصة من الحرفاء والراجعة للأشخاص الذين يتولون بيع السلع والمنتجات المذكورة والذين لا يستظهرون بمعرف جبائي.

36) التصدّي للسوق الموازية في قطاع بيع مواد التبغ بتمكين الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان من التزوّد بكامل حاجياتهما لدى المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها في إنتاج بعض هذه المواد وذلك بصرف النظر عن النسبة المخوّل لهذه المؤسسات ترويجها بالسوق المحلية مع المحافظة على صفة وإمتيازات المصدر الكلي لهذه المؤسسات.

37) إلزام المؤسسات الصحّيّة الخاصة ومؤسسات التأمين والتعاونيات والمؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض بمدّ مصالح الجباية بالبيانات المتعلقة بالخدمات الطبية وشبه الطبية المسداة تتضمن خاصة هوية مسدي الخدمة ونوعها وتاريخها ومبلغها وذلك في إطار دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية.

38) مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية وذلك من خلال سنّ عقوبات جبائية جزائية على المخالفات المرتكبة بهذا العنوان وملاءمة نظام الفوترة الإلكترونية مع نظام الفوترة الورقية فيما يتعلق بالوثائق التي تقوم مقام الفاتورة عند نقل البضائع.

39) التشديد في العقوبات الديوانية المتعلّقة بزجر التهريب وذلك بالترفيع في الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات السجنية للجنح من الدرجة الأولى، ليصبح الحدّ الأدنى 6 أشهر (عوضا عن 16 يوما) والحدّ الأقصى سنتين (عوضا عن شهر)، والترفيع في الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات السجنية للجنح من الدرجة الثانية، ليصبح الحدّ الأدنى سنتين (عوضا عن 3 أشهر) والحدّ الأقصى ثلاث سنوات (عوضا عن سنة).

40) تفادي سقوط حق إدارة الديوانة في الطّعن في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام في القضايا الديوانية والصرفية وذلك بالتنصيص على سريان آجال الطعن ابتداء من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار الصادر عن الجهة المختصة.

مشروع قانون عدد ..... لسنة 2024 مؤرخ في ..... ديسمبر 2024 يتعلق بقانون المالية لسنة 2025

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ1.857.050.000 دينار وفقا للجدول **ب** المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ت** المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ث** المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.
تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	6.131.000.000
موارد الاقتراض الداخلي	21.872.000.000
موارد الخزينة	200.000.000
جملة مصادر التمويل	**28.203.000.000**
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	9.800.000.000
تسديد أصل الدين الداخلي	9.734.000.000
تسديد أصل الدين الخارجي	8.469.000.000
قروض وتسبقات الخزينة	200 000 000
جملة الاستعمالات	**28.203.000.000**

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول **ج** المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 663.757 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول **ح** المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـــ330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

الـتمديد في برنـامج التقاعد قبل
بلوغ السن القانونية

الفصل 12:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027.

الـتمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

شرح الأسباب
(الفصل 12)

تمّ إقرار برنامج خصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 إلى 31 ديسمبر 2024 وذلك بمقتضى الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وقد ضبط الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وآجال تطبيق البرنامج.

وينطبق البرنامج الخصوصي على كل الأعوان العموميين الذين حدّدت سنّهم القانونية للإحالة على التقاعد بـــ 62 سنة باستثناء أعوان الجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية وأعوان الهيئات الدستورية والهيئات العمومية المستقلة، كما لا يشمل الأعوان الذين يخضعون لشروط خصوصية من حيث سنّ الإحالة على التقاعد.

وتسند جراية التقاعد في إطار البرنامج الخصوصي بصفة فورية من تاريخ الإحالة على التقاعد المقرر من قبل اللجان الوزارية المختصة. وتتم تصفية الجراية على أساس سنوات النشاط الفعلي مع إضافة تنفيل يساوي المدة المتبقية لبلوغ العون المعني سن 62 سنة. ويتكفل المشغل بمبالغ الجرايات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد وتاريخ بلوغ العون المعني سن 62 سنة.

وقد بلغ العدد الجملي للمطالب المقبولة منذ انطلاق البرنامج إلى حدود شهر أوت 2024 حوالي 12351 مطلبا، وانتفع حوالي 11762 عونا بجراية التقاعد.
وفي إطار مواصلة العمل بالإجراءات الرامية إلى التقليص من كتلة الأجور والنزول بها تدريجيا إلى نسب معقولة من الناتج المحلي الخام لاستعادة التوازنات المالية وتأمين ديمومة الميزانية وترشيد التصرف في الموارد البشرية،

يقترح التمديد في البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية إلى موفى سنة 2027.

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية
ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" وإقرار إمتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 13:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد .....الصادر بتاريخ ....
وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.
ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:
- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.
يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.
ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.
ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.
- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الإستغلال،
- نسبة 10 % من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصّها:

26.المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:
7) تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصّها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" وإقرار إمتيازات جبائية لفائدتهن

شرح الأسباب
(الفصلين 13 و14)

في إطار مساندة جهود الدولة في الإحاطة بالفئات الهشة ومحدودة الدخل تم بمقتضى المرسوم عدد .....الصادر بتاريخ ....

إرساء نظام لفائدة العاملات الفلاحيات يضمن لهنّ التغطية الصحية والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية مع جراية تقاعد، إلى جانب مساعدتهن على الاستفادة ببرامج الادماج الاقتصادي.

وبهدف توفير التمويلات اللازمة لضمان تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لفائدة العاملة الفلاحية وتعزيز دورها كفاعل اقتصادي من ناحية وتمكينها من الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي من ناحية أخرى، يقترح إحداث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" والذي يمكّن من إرساء تغطية إجتماعية فعلية للعاملة الفلاحية باعتبار الصعوبات والإشكاليات التي تواجهها هذه الفئة الهشة ضمانا لحقها في الحماية الاجتماعية ومساعدتها على الإندماج في الدورة الاقتصادية.

ويموّل الصندوق بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة لمعاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الاستغلال،
- نسبة 10 % من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

- الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

كذلك وفي نفس الإطار وبهدف مساندة العاملات الفلاحيات وتحسين مستوى دخلهن وتخفيف العبء الجبائي عليهن، يقترح منح العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات الصندوق المذكور الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخيل التي تُحققنها وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

هذا وبهدف التخفيض في كلفة نقل العملة الفلاحيين وتشجيع مهنيي القطاع لتعاطي هذا النشاط، يقترح إعفاء العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين من معاليم الجولان المستوجبة المتمثلة في:

- معلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة.
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
- الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل.
- المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل.

ويمنح الإعفاء المذكور شريطة عدم ممارسة أصحاب وسائل النقل نشاطا آخرا يتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث صندوق خاصّ
" صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

الفصل 15:

1) يحدث صندوق خاصّ يطلق عليه اسم " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.

ويتولّى الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.

2) يموّل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الارساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:

* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها عن طريق الارساليات القصيرة.
* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.

ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تمّ تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

3) يتمّ التصرّف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلّف بالمالية.

4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية".

إحداث صندوق خاصّ
" صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

شـــــرح الأسباب
(الفصل 15)

تجسيما لقرار سيادة رئيس الجمهورية المتعلق بإحداث "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" والذي يهدف إلى تمويل نظام تأمين العمّال ضدّ الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية، يقترح إحداث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

ويتنزّل إحداث هذا الصندوق في إطار تعزيز الدور الاجتماعي للدولة والإحاطة بالفئات الهشة والحدّ من تأثيرات التغيرات الاقتصادية وانعكاساتها على المؤسسات والإحاطة بالعمّال المسرّحين وإعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية.

ويتولّى الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرّف فيه بمقتضى أمر.

ويتم تمويل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،
- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد،
- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الارساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:

* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها عن طريق الارساليات القصيرة.
* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.

ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تمّ تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الرّاجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

يتمّ التصرّف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزيرالمكلف بالتشغيل والوزير المكلّف بالمالية.

كما يقترح إلغاء الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية ".

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

الفصل 16:

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.
- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
- بطلان عقد التأمين.
- فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
- إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
- الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة او مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا او مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

3) تتكوّن موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.
- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

4) تعوّض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

5) - تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.
- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174إلى 176 من مجلة التأمين إبتداء من غرة جانفي 2025.

إحداث حساب خاص في الخزينة
"حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

شرح الأسباب
(الفصل 16)

أحدث صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بمقتضى الفصل 172 من مجلة التأمين يتولى دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين.

يمول الصندوق بـ :

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات،
وتطبّق على المساهمة نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك بالنسبة إلى إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين وذلك بنسبة 10% من جملة التكاليف الفعلية للصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية،

- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة التأمين،

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

وقد نتج عن تطبيق الأحكام المنظمة لهذا الصندوق بعض الإشكاليات التي حالت دون ضمان النجاعة في تسييره والتصرف في موارده وتحقيقه للأهداف التي أحدث

من أجلها حيث لا يشمل مجال تدخل الصندوق بصريح العبارة، التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها شخص لم يكتتب عقد تأمين ولا تعتبر حالة من حالات عدم التأمين في حين إعتبرت الأحكام القضائية بمقتضى قرار الدوائر المجتمعة آخرها في سنة 2018 أنّ مفهوم عدم التأمين يشمل حالات عدم إكتتاب عقد تأمين. وقد بقيت هذه الأحكام غير قابلة للتنفيذ من قبل الصندوق.

كما لم تتضمن الأحكام الجاري بها العمل في مجال التعويض عن حوادث المرور إجراءات للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالتعويض من مؤسسات تأمين وصندوق التعويض عن ضحايا المرور والصناديق الاجتماعية بالنسبة لحوادث المرور ذات الطابع الشغلي.

من جهة أخرى لم يتم التنصيص بالتشريع الجاري به العمل على آجال الإيداع وإجراءات الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع بالنسبة إلى مساهمات مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين والتي تتطلب التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة خاصة على مستوى تحديد المساهمة السنوية لكل مؤسسة تأمين أو صندوق المشتركين ومتابعة استخلاصها ونظرا لغياب هيكل مكلف بعملية التنسيق لإحتساب هذه المساهمة ومطالبتها بها وفي غياب أحكام قانونية تتعلق بالإجراءات الرقابية الكفيلة بضمان استخلاص المبالغ المستوجبة لم تتم مطالبة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بدفع مساهماتها مما انجر عنه عدم قيام أغلبها بتنزيل المبالغ المستوجبة في حسابات الصندوق.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات ولمزيد تحسين آليات التصرف في الصندوق وإحكام التنسيق بين الجهات المعنية بالتعويض ودعم موارده من خلال مراجعة قاعدة إحتساب مساهمات مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين وضمان استخلاص المبالغ المحمولة عليها في الآجال المحددة وتوضيح وتدقيق مجالات تدخله وإستحقاق تغطيته يقترح مراجعة الأحكام المتعلقة بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كما يلي:

- إلغاء "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" المحدث بمقتضى الفصل 172 من مجلة التأمين وتعويضه بحساب خاص في الخزينة ليتلاءم مع أحكام القانون الأساسي للميزانية.

- توضيح وتحديد مجالات تدخل الحساب وحالات استحقاق الضّمـان على غرار ماهو معمول به في التشريع المقارن وتجاوز الإشكاليات المرتبطة بالإحالة إلى

الفصل 120 من مجلة التأمين من خلال التنصيص الصريح على تدخل الحساب في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.
- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود محدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
- بطلان عقد التأمين.
- فسخ عقد التأمين بإستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
- إيقاف عقد التأمين بإستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
- الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

- تمكين حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من تقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- مزيد تدعيم مسار التسوية الصلحية المنصوص عليها بمجلة التأمين من خلال السماح للحساب بالقيام بالتعويض قبل اللجوء إلى التقاضي.

- إلزام مؤسسات التأمين بإدخال الحساب أو الصندوق الإجتماعي المعني في المسار الصلحي أو القضائي وفي غياب ذلك لا يمكن الإحتجاج بمآل التسوية الصلحية أو الأحكام القضائية الصادرة لدى الصندوق الإجتماعي أو الحساب.

- إحتساب مساهمات مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي على أساس 0,2% من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

- التنصيص على تطبيق القواعد المعمول بها في مادة المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين وذلك في خصوص آجال

الإيداع وإجراءات الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع قصد تجاوز الفراغ القانوني الحالي.

مع العلم وأنّ الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين تبقى سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية الجديدة.

كما تبقى سارية المفعول أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض من قبل الصندوق إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل المعروض.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين **الفصل 172:** يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرّك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة. **الفصل 174 :** يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.	**الفصل 16:** 1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية: – عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث. – عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين. – بطلان عقد التأمين. – فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين. – إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين. – الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين. ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية. وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور. 2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب. يتعين على مؤسسة التأمين ادخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة او مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام. وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح. يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية. ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور

	بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها. كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا او مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.
الفصل 175 : يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض. ويحق للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.	يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض. ويحقّ للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.
وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.	3) تتكوّن موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من: – مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.
الفصل 176 : تتكوّن موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من : - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة. - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.	– مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2 % من أقساط تأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات

الفصل 173 :	**الفقرة 5 مطة 2**
- المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة. - الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل. ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية: - تضبط مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرّك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية. - تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معاليم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات. وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي. تطبّق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع. وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.	البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات. – المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل. – الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل. وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي. تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

يجب على المتضرّر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.	تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

الفصل 17:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصّها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

شرح الأسباب
(الفصل 17)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان المنح والمكافآت المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر خاصة بالإيرادات العمرية والمنح الوقتية التي تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليه والإيرادات العمرية التي تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر.

في حين تبقى الجرايات التي يدفعها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبعا لعجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل خاضعة للضريبة على الدخل على مستوى المضمونين الاجتماعيين سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، كما تخضع هذه الجرايات للخصم من المورد عند دفعها لمستحقيها من قبل الصناديق الاجتماعية المذكورة.

من ناحية أخرى، يتم على مستوى التطبيق إخضاع الجرايات التي تدفعها الصناديق الاجتماعية لفائدة الأيتام تبعا لوفاة الأب أو الأم للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان عند دفعها لمستحقيها.

مع العلم أن الصناديق الاجتماعية لا تطبق الخصم من المورد في كل الحالات على الجرايات والإيرادات المشار إليها أعلاه، إذا تبين أن مبلغها السنوي لا يتجاوز 5.000 دينار أخذا بعين الاعتبار للشريحة الأولى المعفاة من جدول الضريبة على الدخل.

على هذا الأساس وفي إطار مساندة الأيتام والعاجزين وتحسين مواردهم ومستوى الجرايات الممنوحة لهم وتخفيف عبئهم الجبائي، يقترح تمكين الأفراد الذين يتعرضون لعجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل وكذلك الأيتام من الحصول على الجرايات التي يدفعها لهم ابتداء من غرة جانفي 2025 الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتراتيب المتعلقة بالضمان الاجتماعي كاملة دون أي اقتطاع وذلك بإعفائها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 18:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

شرح الأسباب
(الفصل 18)

تمّ بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2024 إحداث خط تمويل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل باعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية بما في ذلك تمويل الحاجيات من المال المتداول وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024. ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال وذلك في إطار مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات المعنية والتي تعوزها الإمكانيات والضمانات الضرورية للنفاذ إلى مصادر التمويل.

وتم تكليف البنك التونسي للتضامن بالتصرف في خط التمويل المذكور بمقتضى اتفاقية أبرمت للغرض مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل.
وقد لاقى هذا الإجراء إقبالا متزايدا من الشريحة المستهدفة، حيث تم تسجيل قرابة 140 ألف مطلب بالمنصة المعدّة للغرض في تاريخ غلق مطالب التسجيل أي 12 ماي 2024. وإلى تاريخ 7 أكتوبر 2024 تمت الموافقة على 1531 مطلب تمويل بمبلغ 14.4 مليون دينار.

و في إطار مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع واعتمادا لنفس التمشي الرامي إلى تبني مقاربة تنموية شاملة لاستهداف الإدماج الاقتصادي للفئات الهشة من خلال توفير الموارد المالية اللازمة بواسطة قروض ميّسرة قصد تشجيعهم على بعث الأنشطة المدرّة للدخل والمحدثة لمواطن الرزق في كافة المجالات الاقتصادية (الفلاحة- المهن الصغرى - الخدمات - الصناعات التقليدية....)، يقترح تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإحداث خط تمويل لفائدة الفئات المعنية يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل 19:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة

شرح الأسباب
(الفصل 19)

في إطار التشجيع على بعث المشاريع الصغيرة وإحداث موارد الرزق من قبل الباعثين من الأشخاص ذوي الإعاقة اللذين تعوزهم الإمكانيات والضمانات الضرورية للنفاذ إلى مصادر التمويل بهدف تعزيز إدماجهم المالي والاجتماعي وتحسين ظروف عيشهم وتسهيل انخراطهم في الدورة الاقتصادية ، يقترح تخصيص اعتماد قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المعنيين والذين لهم القدرة على إتقان مهنة أو حرفة أو نشاط مدر للدخل، يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر2025 ولا تتجاوز عشرة ألاف دينار للقرض الواحد لتمويل مشاريع إقتصادية في كافة المجالات (الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية والفلاحة والخدمات...).

ومن شأن هذا الإجراء توفير فرص عمل وحلول مناسبة للأشخاص من ذوي الإعاقة لتكريس مبدا التعويل على الذات وتعزيز اندماجهم في المجتمع.

ويقترح تكليف البنك التونسي للتضامن بإدارة هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مزيد الاحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 20:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الإعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مزيد الإحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

شرح الأسباب
(الفصل 20)

في إطار دعم المجهود الاجتماعي للدولة من خلال التشجيع على بعث المشاريع وإحداث موارد الرزق لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، والذين تعوزهم الإمكانيات والضمانات الضرورية للنفاذ إلى مصادر التمويل وذلك بهدف تعزيز إدماجهم المالي والاجتماعي ، و باعتبار أهمية عنصر الإدماج الاقتصادي في المساندة و الإحاطة الشاملة للفئات المعنية يقترح تخصيص اعتماد قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المعنيين ، يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي و دون فائدة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لبعث مشاريع إقتصادية في كافة المجالات .

وسيمكن هذا الإجراء الفئات المستهدفة من الحصول على قروض لتمويل مشاريع في كافة المجالات الإقتصادية يمكن أن يصل مبلغ القرض الواحد 200 ألف دينار بالنسبة إلى أصحاب الشهائد العليا و150 ألف دينار بالنسبة إلى الشرائح الأخرى.

ويقترح تكليف البنك التونسي للتضامن بإدارة هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 21:

تُعوّض عبارة " اقتناء مسكن أوّل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة " اقتناء أو بناء مسكن أوّل ".

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

شرح الأسباب
(الفصل 21)

تم بمقتضى الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن في إطار برنامج المسكن الأول والذي يهدف إلى توفير قرض مُيسّر لفائدة الفئات متوسطة الدخل قصد تغطية التمويل الذاتي المطالب به المنتفع عند اقتناء مسكن أوّل.

وفي هذا الإطار تم تخصيص إعتماد على موارد من ميزانية الدولة لفائدة البرنامج المذكور قدره 200 مليون دينار.

وتطبيقا للإجراء المذكور تم إصدار الأمر الحكومي عدد 161 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جانفي 2017 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والذي ضبط صيغ وإجراءات الانتفاع بالقرض المُيسر لتغطية التمويل الذاتي عند إقتناء مسكن أول يمول عن طريق قرض بنكي، وفق الشروط التالية:

- القيمة القصوى لقرض التمويل الذاتي : 20 % من الثمن الجملي للمسكن.
- نسبة الفائض :2 %.
- مدة التسديد: مدة سداد القرض البنكي بعد طرح مدة الامهال.
- مدة الإمهال : 5 سنوات دون فائض.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ انطلاق البرنامج خلال سنة 2017 وإلى موفى سبتمبر 2024، انتفع 2818 مستفيد باعتمادات قدرها 79.2 مليون دينار (من جملة 200 مليون دينار) بعنوان تغطية التمويل الذاتي المطالب به المستفيد عند إقتناء مسكن أول. و قد استفادت الجهات الداخلية بقسط ضعيف من تدخلات البرنامج مقارنة بالمناطق الأخرى، حيث أن منطقة تونس الكبرى استحوذت على نسبة تفوق 75% من تدخلات البرنامج .

وبهدف مزيد تفعيل برنامج المسكن الأول وتوسيع قاعدة المنتفعين به من الفئات الاجتماعية متوسطة الدخل لتعزيز إدماجهم المالي يقترح توسيع تدخلاته ليشمل علاوة على عمليات اقتناء مسكن أوّل، توفير قروض ميسرة قصد بناء مسكن أول لفائدة الأفراد والعائلات المالكة للأراضي الصالحة للبناء وخاصة المتواجدة بالجهات الداخلية للبلاد والتي تعوزها الإمكانيات المالية لبناء مسكن.

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 22:

1) تعوّض عبارة " من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) يخصّص إعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

المحافظة على الموارد المائية

شرح الأسباب
(الفصل 22)

تم بمقتضى الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، تخصيص إعتماد بـ 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات وذلك في إطار دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية والتشجيع على إحداث مواجل لتخزين مياه الأمطار وتم التمديد في هذا الإجراء إلى موفي سنة 2024 بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وتطبيقا للاجراء المذكور تم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذه القروض بمقتضى اتفاقية أبرمت للغرض بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان من جهة و بنك الإسكان من جهة أخرى و المتمثلة بالخصوص في :

- وجوب امتلاك المنتفع لمسكن فردي (موضوع إنجاز ماجل)،
- تقديم ملف تقني يحتوي على دراسة فنية ومصحوبا بتقديرات مالية لإنجاز الماجل،
- عدم تجاوز الدخل الشهري للمستفيد عشر مرات الاجر الادنى المهني المضمون،
- عدم تجاوز المبلغ الأقصى للأقساط السنوية المحملة على كاهل المقترض 40 % من مداخيله الخامة. ويجوز احتساب مداخيل القرين في حالة مشاركته في عقد القرض،
- صرف القرض على قسطين (50 % لكل قسط) حسب تقدم الأشغال في إنجاز الماجل وبعد التثبت من قبل المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان،

وفي إطار دعم مجهودات الدولة لإيجاد الحلول الملائمة الرامية إلى الاقتصاد في المياه والتحفيزعلى انجاز مواجل والمحافظة على الموارد المائية، يقترح التمديد في الإجراء المتعلق بتمويل انجاز مواجل بسنة إضافية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وتخصيص إعتماد إضافي لفائدته بمبلغ 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن.

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 23:

1) تنقح أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

" العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق".

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى
- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

شرح الأسباب
(الفصل 23)

تم بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2014 توسيع مجال تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ليشمل العربات الأخرى غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق على أن تضبط قائمتها بأمر.

وقد تم ضبط تعريفة المعلوم بـ 180 دينارا سنويا عن كل عربة يدفع خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري وذلك بالقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة.

هذا ونظرا لصعوبة تحديد قائمة هذه العربات باعتبار أنه غالبا ما يكون التنصيص الموجود بشهادات التسجيل يعتمد على الهيكل أو الإستعمال أو الصنف ممّا يتعذر معه حصر العربات الخاضعة للمعلوم، يقترح ضبط قائمة حصرية في العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المعفاة من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أن يتم التنصيص على الهيكل أو الصنف أو الإستعمال ضمن شهادات تسجيل هذه العربات.

وتتضمن هذه القائمة العربات التالية:

- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعيادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى
- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014	**الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014**
...	...
7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر	7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.
الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه النصوص اللاحقة	**الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه النصوص اللاحقة**
....	....
6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون	6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون
	7)...
	8) تعفى من هذا المعلوم العربات التالية:
	- العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي
	- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
	- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
	- العربات المهيأة كعيادة متنقلة

	- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم - العربات المهيأة لنقل الموتى - العربات المهيأة كمخبر متنقل - معدات الأشغال العمومية - المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات - الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزيز دور الديوان الوطني للأسـرة والعمـران البـشري
في التوقي من الأمراض المعدية

الفـصـل 24:

ينتفع الديوان الوطني للأسـرة والعمـران البـشري بالاعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صنـدوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان تـوريـد واقيات منع الحمل المـدرجة تحت رقم البند التعريفـي م40.14 مـن تعـريفـة المعاليـم الديوانية عند التوريد.

تعزيز دور الديوان الوطني للأسـرة والعمـران البـشري في التوقي من الأمراض المعدية

شرح الأسباب
(الفصل 24)

يخضع توريد واقيات منع الحمل المدرجة بالبند التعريفي م 40.14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد إلى دفع المعاليم الديوانية بنسبة 30% وينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار أحكام الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

يتولى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في إطار تنفيذ سياسة الدولة للتحكّم في النمو الديمغرافي والتوّقي من الامراض المعدية توفير هذه الأفصال مجانا وتوزيعها على المندوبيات الجهوية الراجعة له بالنظر ومراكز الصحة الأساسية بكامل تراب الجمهورية.

وتفاديا لتحمل الديوان أعباء مالية إضافية من شأنها أن تؤثر سلبا على تنفيذ البرامج والمخططات التي يقوم بها في هذا الإطار، يقترح منحه توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق دعم القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية بعنوان توريد الأفصال المذكورة.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة
في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 25:

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الإمتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفنّي لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة
في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

شرح الأسباب
(الفصل 25)

في إطار تكريس السياسة الاجتماعية للدولة ودعم المؤسسات العمومية التي تعنى بالإحاطة بالطفولة وكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتها على القيام بدورها وتأمين الخدمات الموكولة إليها وتحسين جودة حياة هذه الفئات، ونظرا للوضعية المالية الصعبة التي تمرّ بها هذه المؤسسات ممّا يؤثر سلبا على قدرتها على القيام بمهامها وبهدف تخفيف العبء الجبائي عليها لتمكينها من إنجاز مشاريعها لتنفيذ السياسات والبرامج الراجعة لها بالنظر، يقترح منح المؤسسات المذكورة توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدّات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليّا والضرورية لنشاطها.

ويشمل الاجراء على سبيل الذكر المركز الاجتماعي والتربوي السند بسيدي ثابت ومؤسسات رعاية كبار السن والمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة
على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي

الفصل 26:

1) تنقح المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة Iمن الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصّه:

30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة
على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي

شرح الأسبـــاب
(الفصل 26)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي.

وفي إطار الحذف التدريجي لنسبة 13% للأداء على القيمة المضافة والاقتصار على نسبتين تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 7% بالنسبة إلى عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط المرتفع.

هذا وفي إطار مساندة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط التي تمثل حوالي 93% من العدد الجملي للمشتركين في شبكة الكهرباء وبهدف تحسين القدرة الشرائية لهذه الفئات والتخفيف من كلفة الاستهلاك المنزلي للكهرباء، يقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 7% وذلك بالنسبة للمستهلكين من الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة، وهو ما من شأنه أن يخفّض بنسبة تناهز 5% في سعر الكهرباء المستهلكة.

كما يقترح الإبقاء على نسبة 13% للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

<table>
<tr><th>النص الحالي</th><th>النص المقترح</th></tr>
<tr><td colspan="2">مجلة الأداء على القيمة المضافة</td></tr>
<tr><td>الفصل 7
...
3) بنسبة 13% العمليات التالية :
- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و11-27 من تعريفة المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي.</td><td>الفصل 7
...
دون تغيير

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدّة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط ـساعة.</td></tr>
</table>

عددالتعريفة الديوانية	بيان المنتجات
م 10 – 27	- بترول للتشعيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 – 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.

إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

الفصل 27:

1) يخصص مبلغ 5 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم الأموال الذاتية لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل إقتناء أراخي عشار وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2 %.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3) تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية وبتكفل الدولة بمقتضى إتفاقيات تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

4) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للإنتفاع بالإمتياز المذكور، يتعين على الأشخاص الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة وإكتتاب إلتزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير صغار الفلاحين.

كما يتعين على المنتفع بالإمتياز الإلتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات والعجول المذكورة خلال مدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء.

إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

شرح الأسباب
(الفصل 27)

تخضع عملية توريد الآراخي والعجلات والعجول إلى ترخيص مسبق من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة وفقا لمقتضيات كراس شروط معدّ للغرض وفي إطار حصة سنوية بحسب عدد الرؤوس.

وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن منح توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة لعمليات توريد الأراخي والعجلات والعجول المعدة للتسمين أو لإنتاج الحليب.

في حين يخضع توريد الأبقار المعدة للذبح لمعلوم لفائدة الصندوق العام للتعويض بقيمة 670 مليم / كلغ الواحد.

وفي إطار الحرص على النهوض بقطاع تربية الأبقار ومساندة صغار مربّي الأبقار ودعم إدماجهم المالي والتشجيع على الاستثمار في هذا القطاع ومزيد الإحاطة بهم لضمان ديمومة نشاطهم في ظلّ الصعوبات المالية التي تواجههم وبهدف تأمين إنتظام تزويد السوق باللحوم الحمراء والألبان والحد من ارتفاع أسعار هذه المنتجات من ناحية وإعادة تكوين قطيع الأبقار وتحسين مردودية منظومة الألبان من ناحية أخرى يقترح:

- تخصيص مبلغ 5 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري قصد تمكين صغار مربي الأبقار من الحصول على منحة استثنائية لدعم أموالهم الذاتية للحصول على قروض تسندها البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل إقتناء أراخي عشار وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد خلال الفترة من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

- تكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المذكورة أعلاه على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة على القروض المسندة من قبل البنوك معدل

نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2 %، بما يمكن من تخفيف الأعباء المالية على صغار مربّي الأبقار وتسهيل نفاذهم إلى مصادر التمويل مع تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ويتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية وبتكفل الدولة بمقتضى إتفاقيات تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

- منح الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المعدة للتسمين أو لإنتاج الحليب خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى 2028.

مع التأكيد على أنّ الانتفاع بالإمتياز المذكور، يستوجب حصول الأشخاص الموردين على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة وإكتتاب إلتزام عند كل عملية توريد بالتفويت فيها قصرا لصغار مربّي الأبقار. ويترتب عن عدم الإيفاء بهذا الالتزام تطبيق العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

كما يتعين على المنتفع بالإمتياز الإلتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات والعجول المذكورة خلال مدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء.

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

الفصل 28:

يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

1) لحوم الأبـقار المبرّدة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد؛

2) لحـوم الضأن المبرّدة المدرجة تحت التعريفة 020410000 و020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

شرح الأسباب
(الفصل 28)

تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015، تنتفع لحوم الأبقار المبرّدة ولحوم الضأن المبرّدة بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى نسبة 5% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم الموظف على اللحوم الحمراء وذلك في حدود حصّة سنوية وبمقتضى ترخيص من قبل الوزارة المكلّفة بالتجارة.

وبهدف معاضدة مجهود شركة اللحوم للقيام بدورها التعديلي على مستوى تأمين حاجيات السوق من هذه الأنواع من اللحوم خاصّة في فترة ذروة الاستهلاك ومجابهة النقص الحاصل في الإنتاج المحلي وللتخفيف من تأثير ارتفاع أسعار بيع هذه المنتجات في الأسواق العالمية على القدرة الشرائية للمستهلك؛ فانه يقترح منح شركة اللحوم توقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة إلى غاية 31 ديسمبر 2027 وذلك بعنوان:

1) توريد لحوم الأبقار المبرّدة المدرجة تحت التعريفة الديوانية من 020110000 الى 020120900؛

2) توريد لحـــوم الضأن المبـرّدة المدرجة تحت التعريفة الديوانية 020410000 و020421000.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

الفصل 29:

1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر2026.

2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

شرح الأسباب
(الفصل 29)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع الأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالإعفاء من المعاليم الديوانية.

في حين تخضع الأدوية الموردة التي لها مثيل مصنوع محليا للمعاليم الديوانية بنسبة 30 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

وحيث أنّ الصيدلية المركزية التونسية تختصّ بتوريد الأدوية ويتمثل دورها أساسا في تعديل السّوق وباعتبار أنّ الأدوية تخضع للمصادقة الإدارية للأسعار من قبل وزارة التّجارة وأنّ أغلب هذه الأدوية تُروّج بأسعار أقلّ من أسعار التوريد علاوة على توظيف الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد ممّا أثقل كاهل الصيدلية المركزية التونسية وأثّر سلبا على سيولتها المالية وهو ما أفضى في بعض الحالات إلى اضطراب في تزويد السّوق بالأدوية.

وبهدف الضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محلّيّا والمساهمة في تحسين السيولة المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهّداتها إزاء المزوّدين الأجانب، يقترح التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 0 % وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا من قبل الصيدلية المركزية التونسية وذلك إبتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

الفصل 30:

1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

التخفيف من جباية القهوة والشاي

شرح الأسباب
(الفصل 30)

يتولى الديوان التونسي للتجارة في إطار مشمولاته تأمين تزويد السوق بالمنتجات ذات الأثمان المتغيّرة على غرار القهوة والشاي وذلك بصفته يختص بتوريد هذه المنتجات.

وباعتبار الإرتفاع الذي سجلته الأسعار العالمية لهاتين المادتين ممّا أثّر سلبا على الوضعية المالية للديوان التونسي للتجارة حيث أدّى ذلك إلى صعوبات في إيفاء الديوان بتعهداته المالية سواء بالنسبة للمزودين الأجانب أو المحليين تمّ بمقتضى أحكام الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2024 توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد وبيع مادتي القهوة والشاي من قبل الديوان التونسي للتجارة.

وبهدف تخفيف جباية مادتي القهوة والشاي ولضمان حسن تزويد السوق والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، يقترح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 والمورّدة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلّفة بالتجارة وعدم الإقتصار على الديوان التونسي للتجارة.

مواصلة الإصلاح الجبائي
ودعم موارد الخزينة

تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 31:

1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـــح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
ما فوق 50.000 دينار	%40	-

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية

شرح الأسباب
(الفصل 31)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب الضريبة على الدخل على أساس الدخل السنوي الجملي الصافي للأشخاص الطبيعيين وذلك حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 26% بالنسبة إلى شريحة الدخل من 5.000,001 دينار إلى 20.000 دينار و35% بالنسبة إلى شريحة الدخل الذي يفوق 50.000 دينار، مع إعفاء شريحة الدخل الأولى التي تساوي 5.000 دينار، كما يلي:

الشرائـــح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	% 0	% 0
5.000,001 إلى 20.000 دينار	% 26	% 19.50
20.000,001 إلى 30.000 دينار	% 28	% 22.33
30.000,001 إلى 50.000 دينار	% 32	% 26.20
ما فوق 50.000 دينار	% 35	ـــــ

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ اعتماد هذا الجدول ابتداء من سنة 2017 وذلك تبعا لمراجعته بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 بهدف ملاءمة نسبه مع تطور مستوى الأسعار ومع المداخيل التي يحققها أصحاب الدخل المحدود وتكريس إعفاء الشريحة الأولى المحددة بـ 5.000 دينار.

ويطبق جدول الضريبة المذكور على كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مختلف أصناف المداخيل التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة على الدخل سواء كانوا أجراء أو متقاعدين أو مهنيين (تجار، صناعيون، مسديو خدمات، مهن حرة، أكرية...) باستثناء منهم الخاضعين لأنظمة خاصّة. ويتعلق الأمر بالأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو لنظام المبادر الذاتي أو الخاضعين لخصم من المورد تحرري (على غرار أرباح الأسهم) أو المداخيل الخاضعة لنسب خاصة عن طريق تصريح خاص (القيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات).

هذا ويضبط الدخل السنوي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والأكرية على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو على أساس قاعدة تقديرية تضبط بعد طرح 20% من مبلغ المقابيض الخام وذلك بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والأكرية فحسب.

ويضبط الدخل السنوي الصافي بعد طرح المساهمات الاجتماعية الاجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية مع حدّ أقصى يساوي 2.000 دينار سنويا بالنسبة إلى الأجراء وبعد طرح 25% من مبلغ الجرايات والإيرادات العمرية الخام بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وترفع هذه النسبة إلى 80% بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية المقبوضة من الخارج والمحولة إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية.

هذا، وفي ظل تواصل ارتفاع الأسعار والتضخم المالي الناتج خاصة عن عدم استقرار الوضع الاقتصادي العالمي الناجم عن عدة أسباب من أهمها الأزمة الصحية الأخيرة واندلاع الحرب الروسية الأكرانية التي أدت إلى ارتفاع غير مسبوق في الأسعار العالمية للمواد الأولية والأساسية والحبوب والمحروقات والتي كانت لها تداعيات على الاقتصاد التونسي، أصبح من الضروري تخفيف العبء الجبائي على الفئات الاجتماعية محدودة الدخل.

على هذا الأساس، وبهدف التقليص من الفوارق بين مختلف الطبقات الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للفئات متوسطة ومحدودة الدخل وضمان التوزيع العادل للعبء الضريبي بما يتماشى مع توجهات الدستور الذي ينصّ على أنّ "أداء الضرائب والتّكاليف العامة واجب على كلّ شخص على أساس العدل والإنصاف"، يقترح مراجعة جدول الضريبة على الدخل بهدف إرساء نظام أكثر عدالة يكرس مبدأ الضريبة التصاعدية حسب مستوى الدخل ويراعي المقدرة الشرائية لاسيما بالنسبة إلى الفئات محدودة الدخل ويساهم في إرساء العدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع شرائح الدخل وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها مع الإبقاء على إعفاء الشريحة الأولى المحددة بـ5.000 دينار سنويا.

وتجدر الإشارة إلى أنه لغاية تحديد الخيارات في خصوص جدول الضريبة على الدخل بما يتماشى مع الأهداف المبينة أعلاه، تم في مرحلة أولى تقييم النظام الحالي لتحديد نقائصه من خلال ضبط عدد الخاضعين للنظام الحالي وتوزيعهم حسب صنف المداخيل ومساهمة كل صنف منهم في المداخيل الجبائية. كما تمّ تقييم معدل الدخل

السنوي للأفراد من خلال تقسيم المطالبين بالأداء إلى 10 شرائح حسب مستوى الدخل.

وخلال دراسة مختلف الاحصائيات المقدمة للغرض، تبيّن أنّ الضريبة المطبقة على شريحة الدخل الوسطى هي الأكثر تأثيرا على تصاعدية الضريبة، لذلك وللحصول على جدول ضريبة تصاعدي يتعين التخفيض في نسبة الضريبة المطبقة على هذه الشريحة.

وتم في مرحلة لاحقة إنجاز دراسة اعتمدت على مقاربة علمية واقتصادية لا تقوم فقط على تحليل الانعكاسات المالية للفرضيات على موارد ميزانية الدولة، بل شملت تحليل انعكاس هذه الفرضيات على مستوى الفقر بالاعتماد على تطور مؤشر الفقر وكذلك القدرة الشرائية للأفراد.

وأفضت هذه الدراسة إلى إعداد عدة فرضيات سواء على مستوى شرائح الدخل أو على مستوى نسب الضريبة المطبقة على كل شريحة وذلك بالاستناد على البيانات المتوفرة لدى إدارة الجباية علاوة على المعطيات التي وفرها المعهد الوطني للإحصاء والمركز الوطني للإعلامية وصناديق الضمان الاجتماعي.

علاوة على ذلك تمّ تقييم انعكاس هذه الفرضيات على الدخل الشهري الصافي الذي يحققه الأفراد أخذا بعين الاعتبار لوضعيّتهم العائلية (أعزب، متزوج، متزوج وله أبناء في الكفالة...) وكذلك على مستوى الأداءات على الاستهلاك التي يدفعونها تبعا لتحسين مقدرتهم الشرائية.

ولحصر الخيارات تم الحرص في إطار هذه الدراسة على اعتماد فرضيات تمكّن من تطبيق الضريبة بصفة أكثر تصاعدية حسب مستوى الدخل من خلال:

- الإبقاء على الإعفاء من الضريبة بالنسبة إلى شريحة الدخل السنوي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار،
- تخفيف العبء الجبائي بالنسبة إلى الفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة،
- تحسين مساهمة الفئات الاجتماعية التي تحقق مداخيل أهم تتجاوز معدل الدخل السنوي للأفراد حسب التوزيع الذي تم إنجازه.

وعلى أساس الدراسة المنجزة لما يفوق 80 فرضية تم إقتراح جدول ضريبة على الدخل يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- ضمان أحسن تصاعدية للضريبة مقارنة بمستوى الدخل بما يضمن أكثر عدالة في توزيع العبء الجبائي مقارنة بالجدول الحالي ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

- الجدول يتضمن نسبة ضريبة دنيا بـ 15% ونسبة ضريبة قصوى بـ 40% مع المحافظة على الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة المحددة بـ 5000 دينار.
- جدول متوازن من حيث شرائح الدخل ونسب الضريبة المطبقة عليها.
- جدول يخفف العبء الجبائي على الفئات الضعيفة والمتوسطة ويحسن من مستوى دخلهم الشهري وبالتالي قدرتهم الشرائية حيث سينتفع أصحاب الدخل الشهري الذي لا يتجاوز 3100 دينار بزيادة في دخلهم الشهري يمكن أن تصل إلى 50 دينار شهريا متأتية من التخفيض في الضريبة المستوجبة عليهم.
- يساهم في الحدّ من مؤشر الفقر.

وعليه، أفضت الدراسة إلى اقتراح الجدول التالي:

الشرائـــح	**النسب**	**النسب الفعلية في الحد الأقصى**
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
ما فوق 50.000 دينار	%40	-

ويقترح أن يتم تطبيق الجدول المذكور على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

<table>
<tr><th>النص الحالي</th><th>النص المقترح</th></tr>
<tr><td>

الفصل 44:

I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـــح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 20.000 دينار	%26	%19.50
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%28	%22.33
30.000,001 إلى 50.000 دينار	%32	%26.20
ما فوق 50.000 دينار	%35	ـــــ

</td><td>

الفصل 44:

I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي:

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـــح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83
30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
ما فوق 50.000 دينار	%40	-

</td></tr>
</table>

إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات
لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي

الفصل 32:

1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار على أساس رقم المعاملات السنوي دون اعتبار الأداءات وذلك كما يلي:

- 15% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يقل عن 5 مليون دينار،
- 20% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار،
- 25% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 20 مليون دينار.

وتطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 15% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 10% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1- 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4- 40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

3) تلغى أحكام المطّات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تضاف بعد عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو 25% أو 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة".

5) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخفض هذه النسبة إلى:

- 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.
- 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%.

6) تضاف عبارة "40% أو" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

7) تعوض عبارة "بنسبة 20% أو 15%" الواردة بالنقطة الثانية من المطة الثانية من الفقرة 2 وبطالع الفقرة الثانية من الفقرة 6 وبالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بعبارة "بنسبة 25% أو 20% أو15%".

8) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.

9) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

10) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "25%".

11) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

12) تنقح أحكام الفقرة الأولى من المطّة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة تحدد حسب رقم المعاملات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

13) تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ40% ونسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ25% المنصوص عليها بهذا الفصل على الأرباح التي تحققها المؤسسات المعنية ابتداء من غرة جانفي 2024.

تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% ونسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ15% المنصوص عليها بهذا الفصل على الأرباح التي تحققها المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي دون اعتبار الأداءات 20 مليون دينار ابتداء من غرة جانفي 2024.

تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ20% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي دون اعتبار الأداءات يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار وكذلك نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ10% المنصوص عليها بهذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات
لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي

شرح الأسباب
(الفصل 32)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تستوجب الضريبة على الشركات حسب إحدى النسب التالية:

- 15% وهي النسبة العامة للضريبة على الشركات. وتطبق هذه النسبة على المؤسسات والأرباح غير الخاضعة لنسب الضريبة الخاصة.

كما تطبق نسبة 15% على القيمة الزائدة التي يحققها الأشخاص المعنويون غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وكذلك من التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة احالتها.

وتطبق هذه النسبة كذلك على الأرباح المحققة خارج الغرض الاجتماعي من قبل الأشخاص المعنويين المنتفعين بالإعفاء من الضريبة على الشركات في حدود غرضهم الاجتماعي وعلى الأرباح الاستثنائية غير المرتبطة بالنشاط الأصلي التي تحققها المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو الخاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة المخفضة أو المعفاة منها.

- 10% وهي النسبة المخفضة للضريبة على الشركات. وتطبق هذه النسبة على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك على الأرباح الاستثنائية المرتبطة به وذلك خاصة بالنسبة:

- لأنشطة الصناعات التقليدية أو الفلاحة أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- للاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- للاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،

- للاستثمارات في أنشطة المساندة (العناية بالطفولة ورعاية المسنين والإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه) والاستثمارات في مقاومة التلوث (جمع وتحويل وتثمين ورسكلة ومعالجة الفضلات والنفايات)

- 35% وهي النسبة المرتفعة للضريبة على الشركات. وتطبق هذه النسبة على:

- البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها،
- شركات الاستثمار،
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين،
- شركات استخلاص الديون،
- مشغّلي شبكات الاتصال،
- الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصّة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة،
- المساحات التجارية الكبرى،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.

كذلك، تخضع شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي لدفع تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركاء أو الأعضاء وتحدد بنسبة 15% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. وتخفض هذه النسبة إلى 10% إذا تعلق الأمر بأعضاء أو شركاء يخضعون للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو ينتفعون بطرح ثلثي مداخيلهم.

من ناحية أخرى، تخضع الشركات المنتفعة بامتيازات جبائية في شكل طرح كلي أو جزئي لأرباحها لضريبة دنيا بنسبة 20% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذا الطرح. وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

هذا، وبهدف إرساء نظام جبائي في مادة الضريبة على الشركات يساهم في ترسيخ العدالة الجبائية ويضمن توزيع عادل للعبء الجبائي بين المؤسسات اعتمادا على حجمها، يقترح مراجعة نسب الضريبة على الشركات، بحيث يتم إرساء نسب ضريبة تصاعدية حسب رقم المعاملات السنوي المحقق دون اعتبار الأداءات وحسب طبيعة النشاط وذلك كما يلي:

النسبة	10%	15%	20%	25%	35%	40%
رقم المعاملات السنوي	مهما كان رقم المعاملات	أقل من 5 مليون دينار	يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار	يساوي أو يفوق 20 مليون دينار	مهما كان رقم المعاملات	مهما كان رقم المعاملات
طبيعة النشاط	**نفس قائمة الأنشطة المعمول بها حاليا** (الفلاحة والصيد البحري، التنمية الجهوية، أنشطة المساندة ومقاومة التلوث والصناعات التقليدية)	الأنشطة غير المعنية بنسبتي 10% و35%	الأنشطة غير المعنية بنسب 10% و35% و40%	الأنشطة غير المعنية بنسب 10% و35% أو 40%	**قائمة الأنشطة التالية:** - مشغلو شبكات الاتصال - شركات الاستثمار - شركات إستخلاص الديون - قطاع المحروقات - المساحات التجارية الكبرى - وكلاء بيع السيارات - مستغلو علامة تجارية أجنبية	**قائمة الأنشطة التالية:** - البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي وصندوق المشتركين والتأمينات التعاونية

مع العلم أنّه ولغاية تحديد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الأرباح المحققة خارج الغرض الاجتماعي من قبل الأشخاص المعنويين المنتفعين بالإعفاء من الضريبة على الشركات في حدود غرضهم الاجتماعي وكذلك على الأرباح الاستثنائية غير المرتبطة بالنشاط الأصلي المحققة من قبل الأشخاص المعنويين المنتفعين بالإعفاء أو بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحهم المتأتية من الاستغلال أو بنسبة ضريبة مخفضة، يتم إعتماد رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية.

هذا، وبالتوازي مع مراجعة نسب الضريبة على الشركات كما تم بيانه أعلاه، يقترح في إطار الملاءمة:

- مراجعة نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 15% المنصوص عليها بالفصل 5.130 من مجلّة المحروقات والمطبقة على الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة من قبل مسديي الخدمات في قطاع المحروقات وتطبيق النسب المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

- مراجعة نسبة الضريبة المحددة بـ 15% المنصوص عليها بمجلة المناجم والمطبقة على الأرباح التي يحققها صاحب الرخصة بعنوان أنشطة البحث والاستغلال المنجمي وتطبيق النسب المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

من ناحية أخرى وبهدف إضفاء أكثر عدالة فيما يتعلق بالضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات جبائية، يقترح بالتوازي مع مراجعة نسب الضريبة على الشركات، مراجعة نسب الضريبة الدنيا المستوجبة على الشركات المنتفعة بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها، بحيث تكون هذه النسب كذلك تصاعدية حسب نسب الضريبة المستوجبة وذلك كما يلي:

- 25% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 40%.
- 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.
- 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو 20%.

هذا، ولتفادي تعقيد النظام الجبائي بنسب مختلفة والإشكاليات التطبيقية ولضمان استقرار بعض الوضعيات، يقترح الإبقاء على النظام الحالي فيما يتعلق بـ:

- نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والتجمعات التي تخضع لنفس نظامها الجبائي المعمول بها حاليا باعتبار إمكانية اختلاف نسب الضريبة التي يخضع لها الأعضاء.

- نسب الخصم من المورد المعمول بها حاليا باعتبار صعوبة معرفة نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على المنتفع بالمبالغ عند دفعها له وذلك كما يلي:

- 1.5% بالنسبة إلى الشركات المعنية حاليا بالضريبة على الشركات بنسبة 35% بما في ذلك منها التي ستخضع للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو الشركات المنتفعة بالتخفيض الظرفي في نسبة الضريبة إلى 20% تبعا لإدراج أسهمها بالبورصة،
- 1% بالنسبة إلى الشركات غير المعنية حاليا بنسبتي 35% أو 10% أي الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو 20% أو 25% وذلك حسب رقم المعاملات السنوي المحقق،
- 0.5% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- نسب الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات الخام والمحددة بـ0.1% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% و0.2% بالنسبة إلى بقية الشركات.

- نسب الضريبة على الشركات والخصم من المورد المطبقة على القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من:

- التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية.
- التفويت أو إعادة إحالة السندات أو حصص الصناديق أو الحقوق المتعلقة بها.

- نسب المساهمة الاجتماعية التضامنية والحد الأدنى لها.

- نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ20% المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وذلك بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تدرج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والتي لم تستوف في غرة جانفي 2025 مدة الخمس سنوات المحددة للانتفاع بالنسبة المذكورة وذلك خلال الفترة المتبقية من مدة 5 سنوات المعنية.

هذا، ويقترح تطبيق النسب الجديدة للضريبة على الشركات كما يلي:

- بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بمجلة التأمين: تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ40% ونسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ25% على الأرباح التي تحققها ابتداء من غرة جانفي 2024.

- بالنسبة إلى المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي 20 مليون دينار: تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% ونسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ15% على الأرباح التي تحققها ابتداء من غرة جانفي 2024.

- بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار: تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ20% ونسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ10% على الأرباح التي تحققها ابتداء من غرة جانفي 2025.

وعليه تبقى الضريبة على الشركات مستوجبة حسب النسب المعمول بها حاليا وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة حاليا للضريبة على الشركات بنسبة 10% والمؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يقل عن 5 مليون دينار والخاضعة حاليا للضريبة على الشركات بنسبة 15% وبقية المؤسسات الخاضعة حاليا للضريبة على الشركات بنسبة 35% وغير المعنية بالترفيع فيها إلى 40%. غير أن المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% سيشملها الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا إلى 25% بالنسبة إلى الأرباح المحققة إبتداء من غرة جانفي 2024.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 49: **I.** تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ15%.	**الفصل 49:** **I.** تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن

النص الحالي	النص المقترح
	الدينار **على أساس رقم المعاملات السنوي دون اعتبار الأداءات وذلك كما يلي:** **-15% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يقل عن 5 مليون دينار،** **-20% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 5 مليون دينار ويقل عن 20 مليون دينار،** **-25% بالنسبة إلى المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي يساوي أو يفوق 20 مليون دينار.**
وتطبّق نسبة 15% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 10% من ثمن التفويت.	وتطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 15% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 10% من ثمن التفويت.
غير أنّ نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط بـ:	غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:
1- 10% وذلك بالنسبة:	**1-** 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة: **(دون تغيير)**
. . .	
2- ألغيت	**2-** ألغيت
3- 35% وذلك بالنسبة:	**3-** 35% وذلك بالنسبة:
- للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11	- **تلغى**

النص الحالي	النص المقترح
جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، - للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، - لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005، - لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، - لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرّخ في 9 جوان 2003، - لمشغّلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002، - للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، - للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار	- **تلغى** - لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005، - **تلغى** - لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرّخ في 9 جوان 2003، - لمشغّلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002، - للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، - للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار

النص الحالي	النص المقترح
اتفاقيات خاصّـة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب، - للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط، - للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، - لوكلاء بيع السيارات، - للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.	اتفاقيات خاصّـة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب، - للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط، - للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، - لوكلاء بيع السيارات، - للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%. **4- 40% وذلك بالنسبة:** **- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.** **- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.**
الفصل 52: **I.** تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية : أ.....	**الفصل 52:** **I.** تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية : أ.....

النص الحالي	النص المقترح
. .	. .
ز. 1.5% من: - ملغاة - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل. - ملغاة - مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.	ز. 1.5% من: **(دون تغيير)**
وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% وإلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المجلة.	وتخفض هذه النسبة إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15% **أو 25% أو 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة** وإلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المجلة.
القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 12 : I. تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 20% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو	**الفصل 12 :** I. تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها **25%** من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلّي أو

النص الحالي	النص المقترح
جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.	جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. وتخفض هذه النسبة إلى: **- 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.** **- 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%.**
قانون المالية لسنة 2018 (المساهمة الاجتماعية التضامنية)	
الفصل 53: **1)** ... **2)** تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية: - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة. ... - بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي: ▪ 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،	**الفصل 53:** **1)** **2)** تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية: **- (دون تغيير)** - بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي: ▪ 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة **40% أو** 35%،

النص الحالي	النص المقترح
▪ 400 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%، ▪ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.	▪ 400 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة **25% أو** 20% أو 15%، ▪ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
3) ...	**3) (دون تغيير)**
4) ...	**4) (دون تغيير)**
5) ...	**5) (دون تغيير)**
6) بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.	**6)** بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها **بالفقرتين 3 و4** من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة **40% أو** 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة **40% أو** 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة **حسب إحدى النسبتين المذكورتين** دون إضافة الأربع نقاط مع حدّ أدنى بـ500 دينار.
وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقلّ عن 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي: - 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% أو 15%، - 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%	وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقلّ عن 35%، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة **25% أو** 20% أو 15% أو 10% حسب الحالة، تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسب المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حدّ أدنى يساوي: - 400 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة **25% أو** 20% أو 15%، - 200 دينار بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%

النص الحالي	النص المقترح
تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.	تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحلّ أجل التصريح بها خلال السنوات 2023 و2024 و2025 وذلك بصرف النظر عن أحكام المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.
قانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة	
الفصل الأول تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج. ...	**الفصل الأول** تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% **أو 40%** المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج. **(البقية دون تغيير)**
الفصل 2 ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. ...	**الفصل 2** ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 35% **أو 40%** المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. **(البقية دون تغيير)**
الفصل 3	**الفصل 3**

النص الحالي	النص المقترح
بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 15% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدد كما يلي: ...	بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز **25%** نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدد كما يلي: **(البقية دون تغيير)**
مجلة المحروقات	
الفصل 130-5: تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.	**الفصل 130-5:** تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة إلى الاستعمال بالخارج. **وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.**

النص الحالي	النص المقترح
مجلة المناجم	
الفصل 96: يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية: - ... ... ـ ضريبة على الأرباح بنسبة خمسة عشر بالمائة من الربح السنوي. ويتمّ دفع الضريبة على الأرباح في الآجال المحدّدة لدفع الضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. غير أن صاحب الرخصة يعفى من دفع الضريبة على الأرباح لمدّة الخمس سنوات الأولى بداية من الشروع الفعلي في الاستغلال.	**الفصل 96:** يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية: - ... ... **ـ ضريبة على الأرباح بنسبة تحدد حسب رقم المعاملات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.** **دون تغيير** **دون تغيير**

إحكام إستخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

الفصل 33:

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

إحكام إستخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

شرح الأسباب
(الفصل 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل الخام المتأتي من كراء الأملاك المبنية أو جزء منها من مبلغ الأكرية الخام المقبوضة من قبل المالك يضاف له مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ ويطرح منه مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ.

ويضبط الدخل الصافي المتأتي من تسويغ الأملاك المبنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد طرح مبلغ تقديري بنسبة 20% من الدخل الخام يمثل أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات. كما تطرح علاوة على ذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة وكذلك المعلوم على القيمة الكرائية الذي تم دفعه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه تبين على مستوى التطبيق أنّ عديد المطالبين بالأداء يعمدون إلى الاستظهار بفواتير تتعلق بخدمات إصلاح وصيانة غير حقيقية أو بفواتير تتضمن مبالغ مضخمة يتم طرحها عند ضبط الدخل الصافي للأكرية وذلك علاوة على النسبة التقديرية للأعباء المحددة بـ 20%، وهو ما يؤدي إلى التقليص بصفة هامة من قاعدة الضريبة ويؤثر سلبا على الموارد الجبائية.

علاوة على ذلك، فإنّ أعوان مصالح المراقبة الجبائية يواجهون عدة صعوبات على مستوى التثبت من صحة الفواتير التي يتم الإدلاء بها ومن قيمتها خاصة إذا كان المعني بالأمر مالكا لأكثر من عقار مبني مخصص للكراء.

لذلك، وفي إطار مواصلة التمشى الرامي إلى التصدي للتهرب الجبائي وبهدف ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة على الدخل بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من كراء الأملاك المبنية وإحكام طريقة ضبطها وتحسين مساهمتها في المداخيل الجبائية، وباعتبار أن طرح مصاريف الإصلاح والصيانة على أساس الوثائق المبررة لا يتلاءم مع مبدأ ضبط قاعدة الضريبة على أساس تقديري، يقترح إدراج مصاريف الإصلاح والصيانة ضمن الطرح التقديري المحدد بنسبة 20% من الدخل الخام وذلك كما هو

الشأن بالنسبة إلى أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات، مع الإبقاء على طرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر إذا تبين أنهم يتحملون فعليا مصاريف هامة بعنوان الإصلاح والصيانة وأن نسبة 20% لا تغطي المصاريف الحقيقية التي يبذلونها، إختيار تحديد قاعدة الضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات تمكنهم من طرح كل أعباء الاستغلال المبررة بما في ذلك مصاريف الإصلاح والصيانة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 28:	**الفصل 28:**
I. يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقابيض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى. وتتضمن المقابيض الخام خاصة المقابيض المتأتية من تسويغ حقوق التعليق وكراء حق الملكية أو الاستغلال.	**I.** يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقابيض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى. وتتضمن المقابيض الخام خاصة المقابيض المتأتية من تسويغ حقوق التعليق وكراء حق الملكية أو الاستغلال.
II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات وكذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على القيمة الكرائية الذي تم دفعه. يقدّر الدخل الصافي للأملاك غير المبنية المؤجرة بخصم، من الدخل الخام، مبلغ النفقات المبررة التي استلزمها إنتاج الدخل، وكذلك المعلوم العقاري على الأراضي غير المبنية الذي تم دفعه.	**II.** لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات **والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن اللذين تم دفعهما**. يقدّر الدخل الصافي للأملاك غير المبنية المؤجرة بخصم، من الدخل الخام، مبلغ النفقات المبررة التي استلزمها إنتاج الدخل، وكذلك المعلوم العقاري على الأراضي غير المبنية الذي تم دفعه.

III.تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.	**III.** (دون تغيير)

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة
وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 34:

تــنقّــح الجــداول 4 و6 و7 المنــصــوص عليها بالعدد 2 مــن الفصل 31 وبالعددين 1 و2 مــن الفــصل 75 من القــانــون عــدد 53 لــسنة 2015 المــؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّــق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

1- الجــدول عــدد 4

رقم التعـريـفـة (قـديـم)	بيـان المنـتـجـات (قـديـم)	رقم الـتـعـريـفـة (جـديـد)	بـيـان المـنـتـجـات (جـديـد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	**م 03.08**	اللافقريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	**م 040210 و م 040221**	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
04051011	الزبـدة	**04051019009**	الزبدة الموجهة للتصنيع
م 051191	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	**م 051191**	بيوض أحياء مائية معدة للتربية
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	**0602101001**	عقل العنب دون جذور
0602101009		**0602101009**	طعوم العنب
0602201000		**0602201000**	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		**0602208003**	شتلات التـين
0602209004		**0602208004**	شتلات السفرجل
0602209005		**0602208005**	شتلات التـفاح
0602209006		**0602208006**	شتلات العـوينة
0602209007		**0602208007**	شتلات الخوخ
0602209008		**0602208008**	شتلات حب الملوك
0602903000		**0602903000**	شتلات الخضروات
0602905002		**0602905002**	شتلات الزيتون
0602905004		**0602905004**	شتلات الفستق
120729	بـذور قـطن غيـر موجهـة للبذر	**120729**	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر
م 12149090	الـقـرط	**م 121490**	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150810	زيت فول سوداني وجزئياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	**150810**	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	**150890**	زيت الفول السوداني المكرر وجزئياته غير معدل كيمياويا
151110	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	**151110**	زيت النخيل الخام وجزئياته
151190	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا :	**م 151190**	زيت النخيل المكرر وجزئياته وغير معدل كيميائيا

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
	-- غيرها		
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزئياته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزئياته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزئياته
151529	زيت الذرة وجزئياته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكررة وجزئياته، وغير معدلة كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 21.06	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذيـة الحيوانات
23023090017		م 230230	
23024010011		م 230240	
23024090013			
23040000095	قشور حبوب الصوجا	م 230400	قشور حبوب الصوجا
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية
300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قيس نسبة السكر في الدم	م 902780	آلات قيس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع

2- الجـدول عــدد 6

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللافقريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	040291	ألبان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحلية
040490	مصل اللبن، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر: غيرها	م 040490	مكونات الحليب الطبيعية الصلبة غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	م 040891	بيض الطيور المجفف بدون قشرة
040899	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	04089180	غير صفار بيض (مح) -- مجفف
م 051191	بيض القاروص والوراطة المعدّ للتفريخ	م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
0602101001	المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
07.14	جذور المنيهوط (مانيوق) والأراروت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14	جذور المانيوك (مانيوق) والأروروت والسحلب قلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكتلة، لب النخيل الهندي (ساجو)
م 110819	نشاء من البطاطا	110813	نشاء البطاطا
12.01	فول الصويا وإن كان مكسرا	120110	فول الصويا (الصوجا) الموجه للبذر
		120190	فول الصويا الموجه لتغذية الحيوانات فول الصويا الموجه للإستعمال الصناعي
120400	بذر كتان وإن كان مكسرا	12040010 12040090	- حبوب الكتان الموجهة للبذر - حبوب الكتان غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	120510	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجهة للبذر
		120590	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل	م 120810	دقيق الصوجا الموجه لتغذية الحيوانات
		م 120890	دقيق حبوب أوثمار زيتية عدى دقيق الخردل
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري	121221	طحالب بحرية موجهة للإستهلاك البشري
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري	121229	طحالب بحرية غير موجهة للإستهلاك البشري
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	121299	نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجهة للإستهلاك البشري
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والسيلاج
م 12149090992	السيلاج		
150710	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرّرا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا (الصوجا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه
150790	زيت فول الصويا وجزئياته، وإن كان مكرّرا، ولكن غير معدّل كيمياويا: - غيرها	150790	زيت فول الصويا (الصوجا) وجزئياته المكرر وغير معدل كيميائيا
150810	زيت فول سوداني وجزئياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزئياته، غير معدل كيمياويا
151110	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا :	151110	زيت النخيل الخام وجزئياته

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
	-- زيت خام		
151190	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزئياته، وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزئياته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزئياته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكررة ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : غيرها -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزئياتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيمياويا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزئياته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزئياته
151529	زيت الذرة وجزئياته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكرر وجزئياته، وغير معدل كيميائيا
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدّة خصيصا لمرضى بيلة الفنيل كيتون والسكري
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	م 21.02	الخمائر الحية والخمائر الميتة الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 21.06	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للبن الأم	م 21.06	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل للبن الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الأحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017		م 230230	
23024010011		م 230240	
23024090013			
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية

3- الجدول عــدد 7

رقم التعريفة (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفة (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
040221	مسحوق الحليب	م 040210 و م 040221	مسحوق الحليب

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة
وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

شرح الأسباب
(الفصل 34)

تضمنت أحكام الفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2015، الإمتيازات الجبائية لفائدة المنتجات المتعلّقة ببعض القطاعات (الفلاحة – الصناعة – التجارة – الصحة...).
وتشمل هذه الإمتيازات المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة ومعاليم أخرى وذلك في اتجاه إمّا توقيف العمل بهذه الاداءات أو التخفيض فيها وقد تمّ ضبط شروط وإجراءات إسناد هذه الإمتيازات بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

وقصد الإستجابة لطلبات الوزارات ومختلف الهياكل بخصوص تخفيف جباية بعض المنتجات والمحافظة على ديمومة منظومات الإنتاج ودورها في توفير وضمان حسن تزويد السوق المحلية بالمواد الحساسة، يقترح توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد وبيع الحليب المجفف قصد استعماله لإنتاج الحليب الطازج وترويجه حصريا للإستعمالات المهنية (المقاهي والنزل...) ومادة الزبدة الموجهة لتصنيع بعض مشتقات الحليب بهدف التخفيف من استعمال الحليب الطازج خاصة في فترة نقص الإنتاج.

وعملا على تحقيق الإنسجام بين مختلف الأطر والأنظمة الجبائية المتعلّقة بهذه المنتجات وبهدف ترشيد الإمتيازات الجبائية المتعلقة بها والتي أثارت إشكاليات عند التطبيق.

وبهدف الملاءمة بين أرقام التعريفة الديوانية وبيان المنتجات الموافقة لها وباعتبار أن أرقام التعريفة تحيّن لمطابقتها مع قرارات المنظمة العالمية للديوانة مما أدى إلى بروز إشكاليات تطبيقية على مستوى مصالح الجباية والديوانة بخصوص تفعيل الامتيازات المتعلقة بهذه المنتجات.

كما يقترح تنقيح الجداول 4 و6 و7 المضمنة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التّوظيف الإجباري

الفصل 35:

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصّها:

وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختصّ.

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الإبتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

شرح الأسباب
(الفصل 35)

طبقا لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتمّ التوظيف الإجباري بواسطة قرار معلّل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات كما يمكن أن يصدر قرار التوظيف الإجباري المتعلق بتسوية عدم إيداع التصاريح عن رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وباعتبار أن الفصل 55 من نفس المجلة يسند اختصاص النظر في دعاوى الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للمحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية التي أصدرت القرار المعترض عليه، فقد ترتب عن تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف المتعلقة بتسوية الإغفال عن التصريح انقسام النزاع الجبائي الراجع إلى نفس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين المحكمة الإبتدائية التي يرجع إليها مقر مكتب مراقبة الأداءات والمحكمة الإبتدائية التي يرجع إليها مقر المركز بالنسبة إلى الوضعيات التي يكون فيها مقر مكتب مراقبة الأداءات غير راجع ترابيا لنفس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر المركز مثلما هو الشأن حاليا بالنسبة لمركز تونس 2 ومركز نابل.

وبغرض تجاوز الصعوبات العملية التي يمكن أن تتعرض لها مصالح المراكز المذكورة في متابعة سير الدعاوى لدى محكمتين إبتدائيتين وضمانا لجودة أعمال المتابعة وحسن التصرّف في النزاع الجبائي المتعلق بأساس الأداء، يقترح إسناد اختصاص النظر في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة عن رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الذي يرجع إليه بالنظر المكتب المصدر للقرار.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 55 ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية.	**الفصل 55** **(دون تغيير)** **وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.**

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

الفصل 36:

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصّص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنيّة تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأوّليّة

شرح الأسباب
(الفصل 36)

طبقا لأحكام الفصلين 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة بما في ذلك خاصة التصاريح والعقود والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل وعلى أساس جميع القرائن القانونية أو الفعلية المستمدّة خاصة من مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة.

كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من نفس المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،
- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

وبهدف إضفاء مزيد من الدقّة والموضوعيّة على أعمال المراجعة الجبائيّة الأوليّة وتفادي شطط التوظيف وإستئناسا كذلك بالطرق المعمول بها من قبل الخبراء في مجال تقييم العقارات والأصول التجارية، يقترح تمكين مصالح الجباية من الاعتماد في إطار هذا الصنف من المراجعة على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة من قبل أعوانها لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية إلى جانب آليّة التنظير بالعقود المماثلة التي يخوّلها التشريع الحالي مع إخضاع هذه المعاينات لإجراء التكليف الخاص من قبل رئيس المصلحة المعنية ولشرط موافقة المطالب بالأداء أو شاغل المحل إذا تعلّق الأمر بمحل سكني غير معدّ للنشاط مع

تحرير محضر في الغرض بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنصّ المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 37 تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم.	**الفصل 37** **(دون تغير)**
تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب.	**(دون تغير)**
ويمكن لمصالح الجباية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية.	**(دون تغير)**

النص الحالي	النص المقترح
كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك: - لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، - لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.	**(دون تغير)**
ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.** **(دون تغير)**

النص الحالي	النص المقترح
ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو بالمراجعة المحدودة.	**(دون تغير)**
وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.	**(دون تغير)**

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

الفصل 37:

1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون إنقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي إنقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقيها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الالكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقا للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شانها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

الفصل 38:

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الإدخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة الى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى

اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 4 سنوات من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 39:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون، ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابهتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجباية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ الى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم اعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الاعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كليّا أو جزئيّا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الاخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 37 وبالفقرة 1 من الفصل 38 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

الفصل 40:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنيّة بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 41:

1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 37 و38 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تـأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة وإستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 37 و39 من هذا القانون.

3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح المستوجب في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفصل 37 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرّة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة. وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 42:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

شرح الأسباب
(الفصول من 37 إلى 42)

طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 15 فيفري 1932 تحول بصفة نهائية لفائدة الدولة الأسهم والمنابات وغيرها من القيم المنقولة والإيداعات النقدية والرسوم المودعة لدى البنوك غير المطالب بها من أصحابها وكذلك التركات المتقادمة.

وطبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 جديد من المجلة التجارية، تحول الفوائض الإيجابية للحسابات الجارية التي لم تطلب من صاحبها أو من ورثته عند الاقتضاء مدة 5 سنوات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتجدر الإشارة الى أن عددا من التشاريع المقارنة أقرت نفس الحق لفائدة الدولة في التملك بالمبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية التي لم تتم المطالبة بها من قبل مستحقيها خلال مدة معينة على غرار التشريع الفرنسي والمغربي والأردني والسينغالي.

وأخذا بعين الاعتبار لتطور وتغير النصوص والتراتيب المنظمة للقطاع البنكي والمالي عموما، يقترح إرساء إطار تشريعي جديد ينظم تصفية المبالغ والإيداعات وحسابات الأوراق المالية، الموجودة حسب الحالة، لدى البنوك والمؤسسات المالية ووسطاء البورصة والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين وكذلك المستحقات المترتبة عن عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال والتي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون انقطاع ، لفائدة الدولة وذلك على النحو التالي:

1- على مستوى واجب التصريح والتحويل:

-التصريح لدى امين المال العام للبلاد التونسية، في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 15 سنة دون انقطاع، بالمبالغ المرصودة

بالحسابات المالية والإيداعات والمستحقات التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان مدة 15 سنة دون إنقطاع من قبل مستحقيها وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

- التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 15 سنة دون انقطاع التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل أصحابها او من ينوبهم ، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية، وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

- التصريح لدى أمين المال العام للبلاد التونسية بالحسابات المالية والإيداعات والمستحقات التي انقضت في شأنها مدة 15 سنة دون انقطاع في تاريخ 31 ديسمبر 2024 التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها، وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح بالبنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 جويلية 2025.

- سحب واجب التصريح على البنوك فيما يتعلق بالفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من أصحابها، المشار إليها بالعدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

- تقديم التصريح حتى في غياب مبالغ مالية او أوراق مالية او مستحقات معنية بالتصريح.

2- على مستوى الضمانات الممنوحة لفائدة المستحقين:

-إرساء واجب إعلام للمستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (نشرية الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية) وذلك 6 أشهر قبل انقضاء مدة الخمسة عشر سنة، لإعلامهم بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية الى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها؛

- مواصلة توظيف الإدخار المكوّن بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح.

- مراعاة الحالات الخاصة بالنسبة لبدء إحتساب مدة 5 سنوات أو 15 سنة قبل تحويل المستحقات لفائدة الخزينة ويتعلق الأمر بالفواضل الإيجابية للحسابات الجارية التي تم قفلها وبالقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم والمستحقات موضوع عقل أو اعتراضات وحسابات الإدخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل.

-الحق في المطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة في أجل أقصاه 4 سنوات من تاريخ التحويل بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية مع التنصيص على الصبغة الإلزامية لرأي اللجنة ووجوب تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

مع العلم أنه بالنسبة للفواضل الإيجابية للحسابات الجارية التي تم قفلها فان صاحب الحساب له الحق في المطالبة باسترجاعها قبل إنقضاء أجل 15 سنة التي تكون خلالها هذه الفواضل مودعة لدى الخزينة العامة على ذمته.

3- على مستوى المراقبة والاستخلاص:

- تكليف مصالح الجباية بالقيام بأعمال المراقبة بواسطة فريق مكلف للغرض والتنصيص على إعطائها الأدوات والوسائل الضرورية لذلك مع تمكين المؤسسات المعنية من الاعتراض على نتائج المراقبة والطعن، عند الاقتضاء، في القرار الصادر

في الغرض عن المدير العام للأداءات أو من ينوبه للمطالبة باستخلاص المبالغ والخطايا المستوجبة.

-إسناد إختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة في هذه المادة إبتدائيا وإستئنافيا لمحاكم القضاء العدلي على ان يتم التعقيب امام المحكمة الإدارية.

- تطبيق خطايا تأخير، تستخلص لفائدة خزينة الدولة، بعنوان المبالغ غير المحولة وبعنوان الأوراق غير المصرح بها للخزينة في الآجال القانونية، تختلف نسبها بحسب تعلق الأمر بتصريح تلقائي أو بمبالغ مطالب بها إثر تدخل مصالح الجباية.

- تطبيق خطايا جزائية بعنوان المخالفات المتعلقة بعدم إيداع التصريح في الاجل او ايداعه دون تحويل المبالغ المستوجبة او الامتناع عن تمكين الفريق الرقابي من المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام اعمال المراقبة.

- التنصيص على عدم سقوط حق الخزينة في مراقبة واستخلاص المبالغ المستوجبة بمرور الزمن، في مقابل سقوط حق تتبع المخالفات بمضي 5 سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

4- إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية
ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

الفصل 43:

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول
- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني
- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية
ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

شرح الأسباب
(الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الطرقات تنقسم المخالفات إلى خمسة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- 6 دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول
-10 دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني
-20 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث
-40 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الرابع
-60 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الخامس

وقد تم ضبط قائمة المخالفات المذكورة بمقتضى الأمر عدد 262 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 حيث تتعلق بالمخالفات للقواعد العامة للجولان بالطرقات ولقواعد الجولان المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية وبالمترجلين وبقيادة الحيوانات وكذلك القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات وتهيئة العربات ولوحات التسجيل.

ورغم أهمية العقوبات المطبقة عند إرتكاب جرائم الجولان والمجهودات المبذولة من قبل مختلف الهياكل المعنية لتحسين مؤشرات السلامة المرورية تمّ تسجيل عدد هام من حوادث المرور (إستعمال الهاتف الجوال أثناء السياقة، إجتياز الخط المتواصل أو السير عليه، تجاوز السرعة القصوى المسموح بها، عدم إحترام الأولوية...) وبهدف ردع المخالفين لأحكام مجلة الطرقات قصد إمتثالهم للأحكام المذكورة من ناحية ودعم موارد ميزانية الدولة من ناحية أخرى يقترح إعادة تصنيف المخالفات من خلال إعادة تقسيمها من خمسة (5) أقسام إلى ثلاثة (3) أقسام، وذلك بـ:

- ✓ دمج الأصناف الحالية وهي الصنف الأول والثاني والثالث ضمن الصنف الأول الجديد الذي أصبح يتضمن المخالفات التي يبلغ مقدار خطيتها عشرون (20) دينارا.

- ✓ حذف الخطايا الحالية المقدّرة بستة (6) وعشرة (10) دنانير باعتبار أنّه ليست لها فاعلية ردعية في السياق الاقتصادي والاجتماعي الراهن.
- ✓ تغيير الصنف الرابع الحالي ليصبح الصنف الثاني الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو أربعون (40) دينارا.
- ✓ تغييرالصنف الخامس الحالي ليصبح الصنف الثالث الجديد مع المحافظة على نفس مقدار الخطية وهو ستون (60) دينارا.

على أن يتم ضبط قائمة المخالفات طبقا للتصنيف المقترح بمقتضى أمر.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 83 من مجلة الطرقات تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى ثلاثة أقسام: -مخالفات -جنح -جنايات تنقسم المخالفات إلى خمسة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها: - 6 دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول -10 دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني -20 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث -40 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الرابع -60 دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الخامس. تضبط قائمة المخالفات بأمر.	**الفصل 83 من مجلة الطرقات** تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى ثلاثة أقسام: -مخالفات -جنح -جنايات **تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:** **- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول** **- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني** **- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث** **تضبط قائمة المخالفات بأمر.**

إجراءات لدعم تمويل المؤسسات
وتشجيع الاستثمار

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

الفصل 44:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة لتمويل إستثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة لتمويل حاجيات التصرّف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرّف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

شرح الأسباب
(الفصل 44)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتسهيل نفاذها إلى مصادر التمويل ودعم إدماجها المالي قصد المحافظة على ديمومتها وعلى طاقتها التشغيلية وتمكينها من الموارد اللازمة في شكل قروض متوسطة وطويلة المدى لتمويل استثمارات إحداثها وتوسعتها، تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2024، إحداث خطي تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمبلغ 20 مليون دينار يتوزع بين 10مليون دينار على موارد صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 و 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

وعهد التصرّف في خطي التمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقيتي تصرف.

وبالنظر إلى الحاجيات المتنامية لهذه الفئة من المؤسسات لهذه النوعية من القروض وإستجابة للطلبات الواردة على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قصد الانتفاع بهذا الخط، يقترح إحداث خط تمويل إضافي بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لتلبية حاجيات المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة من التمويلات في شكل قروض طويلة ومتوسطة الاجل.

وفي إطار السعي إلى تعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات في ظل تسجيل طلب كبير على تمويل حاجيات الاستغلال، يقترح كذلك، إحداث خط بمبلغ 10 مليون دينارلتمويل قروض التصرّف والاستغلال بشروط ميسرة (على مستوى نسبة الفائدة ومدّة التسديد) لفائدة هذه المؤسسات بما يمكنها من مجابهة حاجياتها الهيكلية لتمويل دورة الاستغلال.

ومن شأن هذا الأجراء أن يساهم في ضمان ديمومة المؤسسات المعنية وإصلاح هيكلتها المالية.

ويقترح تكليف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالتصرّف في خطي التمويل بمقتضى إتفاقيتين يتم إبرامهما للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيهما.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

الفصل 45:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويُعهد التصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

شرح الأسباب
(الفصل 45)

تعتبر المؤسسات الناشئة رافدا من روافد التنمية الاقتصادية في البلدان النامية والمتطورة ذلك أنها تشكل مجالا خصبا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتزداد أهميتها في قدرتها على معالجة العديد من المشاكل بفضل المرونة التي تتمتع بها وقدرتها على التكيف مع أي تغيير في محيطها العام.

ويمثل توفير آليات خصوصية لتمويل ومرافقة المؤسسات الناشئة عنصرا هاما ضمن استراتيجية تونس الناشئة التي ترمي إلى إرساء بيئة ملائمة لتطوير وإدماج المؤسسات الناشئة باعتبار أهمية دورها في المساهمة في بناء وتطوير اقتصاد المعرفة وبالنظر إلى أهدافها الاستراتيجية التي كرسها الإطار القانوني المنظم لها لخلق مواطن شغل ذات قيمة مضافة عالية.

هذا وقد تحصلت 1043 مؤسسة على علامة المؤسسة الناشئة في إطار أحكام القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 افريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة.

غير أنّ هذه المؤسسات تواجه صعوبة في الحصول على التمويلات اللازمة نظرا لخصوصية نشاطها وإرتفاع درجة المخاطرة بالإضافة إلى صعوبة في توفير الضمانات.

وعلى أساس ماسبق وفي إطار تشجيع الاستثمار في المؤسسات الناشئة من خلال إرساء أليات المرافقة و التمويل والإدماج بما يدعم كافة المتدخلين في بيئة المؤسسات الناشئة من صناديق استثمارية و محاضن المؤسسات... ، و باعتبار أهمية هذه المؤسسات في تحقيق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي بالاعتماد على الابتكار والتجديد في التكنولوجيات الحديثة ، يقترح إحداث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات و ذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 46:

تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد 19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفّرة بآلية ضمان قروض التصرّف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19 كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة
لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

شرح الأسباب
(الفصل 46)

طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار و في إطار تيسير تمويل المؤسسات ينتفع المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة لاقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص لإعادة هيكلة رأس مال مؤسسة بامتيازات جبائية.

وتم اعتبار برنامج إعادة الهيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج دراسة تشخيص مالي واقتصادي وإعادة هيكلة رأس مال المؤسسة المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية وإعادة جدولة القروض فضلا عن إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.

وفي إطار المحافظة على نشاط المؤسّسات الصغرى والمتوسطة والحدّ من التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا ومعاضدة المؤسسات المتضرّرة ودعمها وبغاية المحافظة على مواطن الشغل وعلى ديمومة المؤسسة الاقتصاديّة إضافة الى حث شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومؤسسات الاستثمار الجماعي والبنوك على الانخراط في عمليات إعادة الهيكلة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، يقترح مصاحبة عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات المذكورة من خلال إحداث آلية ضمان لهذه التمويلات و المسندة خلال الفترة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 يعهد بالتصرف فيها للشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في هذه الآلية.

علما وأن آليات ضمان القروض المسندة لفائدة المؤسسات التي تديرها الشركة التونسية للضمان لا تشمل آلية ضمان تخصص حصرا للتمويلات المسندة في إطار

برامج إعادة الهيكلة المالية ذلك أن عملية التغطية تقتصر حاليا على التمويلات المتعلقة بالإحداث والتوسعة وعمليات الجدولة المرتبطة بالتمويلات التي تم قبولها للضمان دون سواها.

ويقترح أن يخصص لفائدة الآلية مبلغ 20 مليون دينار يمكن من ضمان تمويلات لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة هيكلة مالية بمبلغ 100 مليون دينار.

ويقترح تمويلها على الموارد المتوفّرة بآلية ضمان قروض التصرّف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسنّ إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19 كما تم تنقيحه واتمامه بمرسوم من رئيس الحكومة عدد22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد – 19 ".

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 47:

يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

شرح الأسباب
(الفصل 47)

تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والذي يخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار ليشمل المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد والمؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها وذلك باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

كما تم بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح أن الطرح الكلّي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور أعلاه يطبق بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي بصرف النظر عن طبيعة نشاط ومكان انتصاب المؤسسات موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار على المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه حسب الحدود والشروط المستوجبة لعمليات إعادة الاستثمار عن طريق شركات وصناديق الاستثمار المذكورة، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

وقد تم التمديد في الأجل المذكور في مرحلة أولى إلى غاية 27 أفريل 2023 تبعا لتعليق آجال إنجاز الاستثمارات والانتفاع بالحوافز وتبعا للحجر الصحي الشامل وذلك في إطار مقاومة تفشي فيروس كورونا وفي مرحلة ثانية إلى 31 ديسمبر 2024 بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 وذلك في إطار تمكين المؤسسات من الآجال الكافية للانتفاع بأحكام الفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار المذكور.

مع العلم أنّه، وبهدف التشجيع على تمويل المؤسسات بما في ذلك المؤسسات موضوع إعادة هيكلة، تمّ بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2024 توسيع مجال الطرح بعنوان إعادة الاستثمار ليشمل كذلك المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار في إطار عمليات إعادة هيكلة وذلك ابتداء من غرّة جانفي 2024.

وقد مكنت هذه الإجراءات من تدخل شركات وصناديق الاستثمار في رأس مال تنمية في 20 عملية إعادة هيكلة من بين 37 عملية إعادة هيكلة مصادق عليها بمبلغ مستعمل فعليا بـ68.6 مليون دينار خلال سنة 2021 ليبلغ عدد التدخلات 36 من بين 50 عملية متحصلة على المصادقة بمبلغ مستعمل فعليا بـ158.3 مليون دينار خلال سنة 2022. وفي سنة 2023 تمت المصادقة على 28 عملية إعادة هيكلة تم تنفيذ 26 منها بمبلغ مستعمل فعليا بـ154 مليون دينار.

هذا وبهدف مواصلة مساندة المؤسسات موضوع عمليات إحالة أو إعادة هيكلة على تجاوز الصعوبات المالية التي تمرّ بها وإيجاد حلول بديلة للتمويل التقليدي وباعتبار أن هذه الآلية شهدت إقبالا من قبل شركات وصناديق الاستثمار، يقترح التمديد بسنتين إضافيتين في الأجل المحدد لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للاكتتاب في رأس مال هذه المؤسسات بما في ذلك في منحة الإصدار ومواصلة الانتفاع بالتالي بطرح المداخيل والأرباح المكتتبة من قبل المستثمرين وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 عوضا عن 31 ديسمبر 2024.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة	
الفصل 15:	**الفصل 15:**
يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال	يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال

النص الحالي	النص المقترح
تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.	تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها، وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.
وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.	وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.
ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:	ويعتبر برنامج إعادة هيكلة كلّ عملية مالية من شأنها أن تمكن الشركة من استعادة توازنها المالي وضمان تطور نشاطها للإيفاء بالتزاماتها ويتضمن البرنامج:
- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة، - إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية، - إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،	- دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة الشركة المنتفعة، - إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية، - إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،

النص الحالي	النص المقترح
- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية. وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024.	- إمكانية إسناد قروض لتمويل إنجاز الاستثمارات في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية. وتنتفع المداخيل والأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات المذكورة أعلاه بما في ذلك في منحة الإصدار عند الاقتضاء بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية **31 ديسمبر 2026**.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

الفصل 48:

1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عند 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.
ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلّمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة " و13 سابعا" بعد عبارة " 13 ثالثا".

5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

شرح الأسباب
(الفصل 48)

تم بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية المنظمة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 في إطار دعم هذا النمط التنموي لبعث مشاريع تستجيب لاحتياجات المتساكنين وتتماشى وخصوصيات كل جهة و توفير الدعم والمساندة المالية للحصول على التمويلات الضرورية لبعث هذا الصنف من الشركات، وقد تم تخصيص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل الشركات الأهلية الجهوية أو المحلية بإسنادها قروض بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 .

وتم تكليف البنك التونسي للتضامن بالتصرّف في خط التمويل بمقتضى اتفاقية تم إبرامها مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل لضبط شروط وإجراءات التصرف فيه كما يلي :

- المبلغ الأقصى للقرض : حسب السقف المحدد طبقا لأحكام الأمر الحكومي المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل (أي 300 ألف دينار).
- نسبة الفائدة : 5% .
- مدة السداد: 7 سنوات منها سنة إمهال .

ولتجاوز إشكالية تحديد سقف التمويل على مستوى البنك التونسي للتضامن بـ 300 ألف دينار، وتوفير ما يتلاءم والاحتياجات المباشرة والخصوصيّة لمشاريع الشركات الأهلية الاستثمارية ممّا يضمن انطلاقتها الفعلية، تم بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تنقيح الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 بخصوص إحداث "خط لتمويل الشركات الأهلية" وذلك في اتجاه توسيع التصرف في الخط المعني لبقية البنوك إضافة إلى البنك التونسي للتضامن والتمديد في فترة الانتفاع بخط التمويل المذكور بسنتين إضافيتين وتخصيص اعتماد إضافي قدره 20 مليون دينار

ليبلغ إجمالي الاعتمادات 40 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل تخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025 على أن يعهد التصرّف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

وفي إطار تجسيم الإجراء المذكور انخرطت في البرنامج المذكور إضافة إلى البنك التونسي للتضامن، 5 بنوك (التجاري بنك وبنك تونس العربي الدولي و الشركة التونسية للبنك و بنك الأمان وبنك الإسكان) و تم تخصيص إعتمادات بمبلغ 20 م د لفائدتها .

وقصد تلبية حاجيات التمويل لعدد أكبر من الشركات المذكورة والتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن الشغل وتمكين أكبر عدد ممكن من البنوك من الانخراط في برنامج تمويل الشركات الأهلية وتجسيما لقرار جلسة العمل الوزارية بتاريخ 20 جوان 2024 حول ملف الشركات الأهلية والقاضي بالموافقة على وضع التمويلات والضمانات اللازمة على ذمتها وذلك في إطار مواصلة دعمها وتسهيل نفاذها إلى التمويل، يقترح الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل المذكور بـ 20 مليون دينار إضافية على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

وبالتوازي مع الإجراء المذكور يقترح دعم موارد الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 والذي تديره الشركة التونسية للضمان لتشمل تدخلاته ضمان التمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الشركات الأهلية قصد تشجيعها على تمويل هذا الصنف من المشاريع وتقاسم المخاطر مع الصندوق الوطني للضمان، وذلك من خلال تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لفائدته على موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

كما تمّ بمقتضى الفصل 92 من المرسوم المذكور إسناد الشركات الأهلية والمشاركين فيها إمتيازات جبائية تتعلق بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

من ناحية أخرى، ولمزيد دعم الشركات الأهلية ومساندة هذا النمط التنموي لبعث مشاريع تستجيب لاحتياجات المتساكنين وتتماشى مع خصوصيات كل جهة، يقترح منح الشركات الأهلية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية لنشاطها لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

كما يقترح منحها توقيف العمل بالمعاليم الأخرى لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة المستوجبة على المنتجات الموردة والمقتناة محليا والضرورية لنشاط هذه الشركات لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ولتجسيم الإمتياز المذكور يتعيّن الحصول على شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى مسلّمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك	
الفصل 6: تطبق في مادة المعلوم على الاستهلاك أحكام الفصول 8 و10 و11 و13 و13 مكرر و13 ثالثا و14 و18 إلى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة	**الفصل 6:** تطبق في مادة المعلوم على الاستهلاك أحكام الفصول 8 و10 و11 و13 و13 مكرر و13 ثالثا **و13 سابعا** و14 و18 إلى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية **القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة**	
الفصل 36 ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلّمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في	**الفصل 36** ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلّمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في

حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة،**
المعلوم للمحافظة على البيئة **القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة**	
الفصل 58 ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلّمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	**الفصل 58** ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلّمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات**

	الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء **القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة**	
الفصل الثاني ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	**الفصل الثاني** ... وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة،**

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 49:

1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصّات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعي الخامس
منصّات التمويل التشاركي

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة".

3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة فيما يلي نصّها:

- القروض المخصّصة لتمويل المشاريع عبر منصّات التمويل التشاركي.

5) تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصّات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

شرح الأسباب
(الفصل 49)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تمكّن عمليات إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من الانتفاع بالطرح الكلّي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها إذا تمت عملية إعادة الاستثمار في مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، ويتعلق الأمر بمؤسسات:

- تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 65 من المجلة المذكورة،

- تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، من غير الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

- تقوم باستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- محدثة من قبل الشبّان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة. ويتعين في هذه الحالة أن يكون رأس مال المؤسسات المذكورة ممسوكا بنسبة تتجاوز 50% من قبل الشبان المذكورين.

- تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 وذلك بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار التي تتم مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها يتمّ بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية والمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الناشئة ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات الأخرى.

مع العلم أن عمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي لا تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار باستثناء منها عمليات إعادة الاستثمار في رأس مال المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا.

هذا وبهدف مزيد دفع الاستثمار والتشجيع على المبادرة الخاصة والابتكار والتجديد وتوفير التمويلات اللازمة للمشاريع والشركات تمّ بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي إحداث صيغة جديدة للتمويل تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنت تحدثها وتسيرها شركات لإسداء خدمات التمويل التشاركي تربط بين العموم وبين المشاريع والشركات التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل.

ويتمّ تمويل المشاريع والشركات عبر آلية التمويل التشاركي إمّا عبر الاستثمار في أوراق مالية أو عبر القروض أو كذلك عبر الهبات والتبرعات وذلك على أساس عقد يبرم للغرض بين صاحب المشروع والمشارك الذي سيساهم في عملية التمويل وفقا لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ويخضع لمصادقة سلط الرقابة.

هذا وفيما يتعلق بالتمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، فيتعين أن تكون مساهمات المشاركين في الشركة المعروضة على منصة التمويل التشاركي في

شكل اكتتاب في أسهم عادية أو صكوك أو رقاع. كما يتعين أن تكون الأوراق المالية للشركات المعروضة غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس.

هذا ومن ناحية أخرى ووفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خاصة الفوائض المتعلقة بـ:

* القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون،
* القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
* القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
* القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

كما تنتفع بالاعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض البنكية المدينة.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% الفوائض المدينة الأخرى وبالتالي فإنّ الفوائض المتعلّقة بالقروض المخصّصة لتمويل المشاريع عبر منصّات التمويل التشاركي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

على أساس ما سبق، وبهدف مزيد دفع الاستثمار ودعم تمويل المؤسسات والتشجيع على الانخراط في مختلف آليات التمويل وخاصة منها التمويل التشاركي وإيجاد حلول بديلة لطرق التمويل التقليدية ومساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات الاقتصادية، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يتولون إعادة استثمار مداخيل أو أرباح في الاكتتاب او اقتناء أسهم في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل عن طريق منصّات التمويل التشاركي، من الطرح الكلّي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها، وذلك حسب نفس الشروط والحدود المعمول بها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل سواء بالنسبة لعمليات الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه أو عمليات الإحالة التي تمنح الحق في الامتيازات الجبائية.

وعليه، يقترح أن يتم الطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في الاكتتاب في رأس مال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية والمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري

والمؤسسات الناشئة ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في الاكتتاب في رأس مال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الأخرى أو بالنسبة لعمليات الإحالة، مع الإبقاء على عدم منح الطرح بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا.

كما يقترح إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض المتعلّقة بالقروض المخصّصة لتمويل المشاريع عبر منصّات التمويل التشاركي على غرار ما هو مطبق بالنسبة لفوائض القروض البنكية المدينة.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 75: يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية: - مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة، - أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،	**الفصل 75:** يستوجب الانتفاع **بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة** الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة للشروط التالية: **البقية دون تغيير**

القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشئة	
الفصل 13: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:	**الفصل 13:** بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:
- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة.	**- دون تغيير**
- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظّفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو للاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة. لا تدمج ضمن النتائج الجبائية للمكتتبين، الفوائد التي لا يوظفونها بعنوان الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة.	**- دون تغيير**
	- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصّات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع

	فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.
تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح طبقا لأحكام هذا الفصل قيمة منحة إصدار الأسهم أو المنابات الاجتماعية حسب نفس الحدود والشروط على أن لا يتم استعمال منحة الإصدار لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها باستثناء استعمالها لتمويل عملية إعادة الاستثمار المعنية أو لاستيعاب الخسائر وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير منحة الإصدار وبنسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار وعند الاقتضاء بالتزام الشركات أو الصناديق أو مؤسسات الاستثمار المذكورة باستعمال منحة الإصدار المحرّرة طبقا لمقتضيات هذا الفصل. وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.	**(البقية دون تغيير)**

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

الفصل 50:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها :

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

شرح الأسباب
(الفصل 50)

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعين على كل شخص طبيعي يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكل شخص معنوي يشمله ميدان تطبيق الضريبة على الشركات قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له بالنظر إيداع تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح:

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.

ويسلّم مكتب مراقبة الأداءات المختصّ إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعيّن على المعنيين بالأمر تعليقها في محلّ ممارسة النشاط.

غير أنه وبصرف النظر عن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركات المعنية بالنظر، يخول للهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة التعريف الجبائي التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهياكل العمومية المذكورة.

هذا وفي إطار رقمنة الإجراءات الإدارية وسعيا لمزيد تطوير المعاملات ودعم التحول الرقمي والعمل على مزيد دعم مناخ الاستثمار وتجريد الإجراءات من طابعها المادي، يقترح تمكين الشركات من إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات التي تتولى تسليم بطاقة التعريف الجبائي للشركات المعنية عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. كما يقترح للغرض الإعتماد على آلية التبادل الإلكتروني للوثائق للتنسيق بين الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات والمصالح الجبائية. ويقترح ضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 56: يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.	**الفصل 56:** **دون تغيير**
ويرفق هذا التصريح:	**دون تغيير**
- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين. - وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة. - **ملغاة**	
ويسلّم مكتب مراقبة الضرائب المختصّ إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعيّن على المعنيين بالأمر تعليقها في محلّ ممارسة النشاط.	**دون تغيير**
تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.	**دون تغيير**
بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي	**دون تغيير**

النص المقترح	النص الحالي
تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة.	**بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق. ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.**

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

الفصل 51:

تنتفع التجهيزات والمعدّات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصّل في شأنها على إمتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديديّة الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنيّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

شرح الأسباب
(الفصل 51)

يخول التشريع الجبائي الجاري به العمل (القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، مجلّة المحروقات، ...) للمؤسسات أن تورّد التجهيزات ومعدّات النقل اللازمة لنشاطها مع الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة أو تحت نظام سند الإعفاء بكفالة، ومع امكانيّة طلب تجديد الإعفاء طيلة بقاء المؤسّسة في طور النشاط.

وتتمّ التسوية الديوانية للتجهيزات ومعدّات النقل المورّدة والتي زال الانتفاع بها إمّا بإعادة التصدير، أو بالوضع للاستهلاك بعد استيفاء إجراءات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة باعتماد القيمة ونسب الأداء الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك، كما يمكن لهذه المؤسسات طلب الترخيص لها بتحطيم هذه التجهيزات والمعدّات ورفعها بعد خلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة.

غير أنّه ورغم تعدّد طرق التسوية المتاحة إلّا أنّه لوحظ عزوف المؤسسات المعنيّة عن تسوية الوضعيّة الديوانية لتجهيزاتها ووسائل النقل القديمة التي زال الانتفاع بها ممّا أدّى إلى تراكم مخزوناتها من هذه المواد وأصبحت تمثّل عبئا على المؤسسة وخطرا على البيئة.

ويرجع عدم إقبال المؤسسات المذكورة على هذه التسوية لأسباب عديدة نذكر منها خاصّة:

- عدم جدوى إعادة التصدير وتعقّد إجراءاتها خاصّة وأنّ النفايات المعدنيّة أصبحت تعدّ في أغلب التشريعات العالميّة كمادّة خطرة.
- الكلفة الباهظة لعمليّة الوضع للاستهلاك بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة.
- إرتفاع كلفة التسوية بخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على حطام التجهيزات ومعدّات النقل.

ويهدف الإجراء المقترح لمنح إمكانية تسوية وضعيّة التجهيزات والمعدات القديمة التي زال إنتفاع المؤسسات بها بتحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية إلى مصنع الفولاذ دون مقابل مع عدم إلزام هذه المؤسسات بدفع الأداءات والمعاليم المستوجبة

على ناتج عمليّة التحطيم، وهو ما من شأنه أن يخفّف من اكتظاظ فضاءات الخزن لديها ويوفّر لمعمل الفولاذ المواد الأوليّة ويساهم في المحافظة على البيئة والمحيط.

إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 52:

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

-الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لاسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.
ويخصص إعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.
يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

شرح الأسباب
(الفصل 52)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويتولى الصندوق المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى الحدّ من التلوث وخاصة منها العمليات المتعلقة بنظام جمع ورسكلة النفايات البلاستكية وتمويل النظم العمومية للتصرف في كل أصناف النفايات المحدثة أو التي سيتم إحداثها ونفقات التصرف للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ونسبة من كلفة معالجة النفايات المنزلية وكذلك كلفة المصاريف القارة ومصاريف التصرف المتعلقة بمعالجة النفايات الصناعية والخاصة.

هذا ولمزيد دعم الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري وتشجيع الباعثين الشباب والمؤسسات على الإستثمار في هذا المجال وبما يتماشى مع تحديات التنمية المستديمة ومحاربة الفقر وتعزيز النمو الشامل يقترح ما يلي:

- توسيع مجال تدخلات الصندوق ليشمل تمويل الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري
- إحداث خط تمويل لإسناد قروض إستثمار بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والشركات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري بمبلغ 20 مليون دينار على موارد صندوق مقاومة التلوث على أن يعهد التصرف في خط التمويل إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحها بالفصل 11 من قانون المالية لسنة 2009 :	**الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحها بالفصل 11 من قانون المالية لسنة 2009 :**
كما يتولى صندوق مقاومة التلوث تمويل: - النظم العمومية للتصرّف في أصناف النفايات المحدثة أو التي سيتم إحداثها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يتمّ تكليف الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بالإشراف عليها.	كما يتولى صندوق مقاومة التلوث تمويل: - النظم العمومية للتصرّف في أصناف النفايات المحدثة أو التي سيتم إحداثها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتي يتمّ تكليف الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بالإشراف عليها.
- نفقات التصرّف للوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات،	- نفقات التصرّف للوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات،
- نسبة من كلفة معالجة النفايات المنزلية.	- نسبة من كلفة معالجة النفايات المنزلية.
- كلفة المصاريف القارة ومصاريف التصرف المتعلقة بمعالجة النفايات الصناعية والخاصة.	- كلفة المصاريف القارة ومصاريف التصرف المتعلقة بمعالجة النفايات الصناعية والخاصة.
	-الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.
ويتولى الوزير المكلّف بالبيئة الإذن بالدّفع لمصاريف هذا الصندوق.	**(دون تغيير).**

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية

الفصل 53:

1) تعفى من المعلوم على الإستهلاك العربات السيارة المدرجة تحت البند التعريفي م 8703 والعربات متعددة الأغراض المدرجة تحت البند التعريفي م 87.04 المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

2) يضاف بعد عبارة "المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع" عبارة "والمجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية" المنصوص عليها بالعدد 18 خامسا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تخفض نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية والدراجات الكهربائية المورّدة والمدرجة بالعددين 85044055003 و م853710 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

تخفيف جباية العربات السيارة
المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية

شرح الأسباب
(الفصل 53)

في إطار التشجيع على الاقتصاد الأخضر والعمل على تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي أفق 2035 والمساهمة في برنامج تطوير النقل الكهربائي في تونس، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2022:

- التخفيض بنسبة 50 % في المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعددي التعريفة الديوانية م 8703 وم8704،
- إعفاء من المعاليم الديوانية العربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي فقط الواردة بأرقام البنود التعريفة م8702 و م8703 و م8704.

وفي نفس الإطار، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 التخفيض في نسب المعاليم الديوانية إلى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % الموظفة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية المدرجة بالعددين 85044055003 وم853710 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023، وذلك لمجابهة ارتفاع أسعار البترول وانعكاسها على كلفة دعم الطاقة وبالتالي التخفيف في عجز الميزان الطاقي.

كما تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المستوجبة على العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأرقام البنود التعريفة م8702 و م8703 و م8704 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة برقم البند التعريفي م8711 وذلك للتحفيز على استعمال العربات السيارة الإيكولوجية والتي لها تأثيرات بيئية محدودة باعتبار اعتمادها على الطاقات البديلة.

ومواصلة لنفس التمشي وفي إطار ملاءمة السياسة الجبائية مع الأهداف البيئية المتّفق عليها دوليّا خاصّة فيما يتعلّق بمجابهة التغيرات المناخية في إطار مؤتمر الأطراف للمناخ COP، يقترح:

- ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% والإعفاء من المعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى السيارات السياحية والعربات المزدوجة والمجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.
- ✓ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بالنسبة إلى الحافلات والشاحنات المجهزة بمحرك كهربائي ومحرك حراري قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.
- ✓ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية والدراجات الكهربائية المورّدة والمدرجة بالعددين 85044055003 وم853710 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027 .

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 54:

تلغى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

شرح الأسباب
(الفصل 54)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع عمليات توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية 85414090049 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وهي نسبة مخفضة، و للمعاليم الديوانية بنسبة 10%.

ويجدر التذكير في هذا الإطار أنّه بهدف التشجيع على إنتاج واستعمال الطاقات البديلة ومزيد التحكم في كلفة إنتاج الكهرباء المتأتي من الطاقة الشمسية، تمّ التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد اللاقطات الشمسية في مرحلة أولى من 30 %إلى 20 %بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 ثمّ إلى 10 % بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 .

هذا وتمّ بمقتضى أحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2024 التنصيص على الترفيع إلى 30 % في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد اللاقطات الشمسية وذلك إبتداء من غرة جانفي 2025.

غيرأنّه وبإعتبار عدم قدرة الشركات المحلية على تغطية حاجيات السوق من حيث الكمية والجودة خاصة وأنّ القدرة الإنتاجية المحلية محدودة ولا تتناسب مع الأهداف المبرمجة والمتعلقة بتركيز محطات توليد الكهرباء المتأتي من الطاقة الفولطاضوئية في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإنتقال الطاقي ، يقترح الإبقاء على إخضاع اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية 85414090049 للمعاليم الديوانية بنسبة 10 % مع مراعاة التنقيحات والتحيينات الواردة على البنود التعريفية لتعريفة المعاليم الديوانية.

مع التأكيد على أنّ الإجراء المقترح سيمكّن من التخفيف في كلفة إنتاج الكهرباء الذي تتحمله الدولة بإعتبار أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي المشتري الوحيد للكهرباء المنتجة.

إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 55:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

3) تلغى عبارة " ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

4) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

5) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

6) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

شرح الأسباب
(الفصل 55)

بهدف استقطاب الناشطين في الاقتصاد الموازي وإدماجهم في الدورة الاقتصادية، تم بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، إرساء نظام للمبادر الذاتي يطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية ولا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 75 ألف دينار.

ولا يمكن للأشخاص غير المؤهلين للانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الانتفاع بهذا النظام.

ويتم التصرف في نظام المبادر الذاتي عبر "منصة خدمات إلكترونية " يحدث صلبها سجل وطني إلكتروني خاص يطلق عليه تسمية "السجل الوطني للمبادر الذاتي". وتتم صلب هذه المنصة كل العمليات المتعلقة بالنظام المذكور من الترسيم والتصريح وتجديد طلب الانتفاع بالنظام والشطب... كما يعتبر ترسيم المبادر الذاتي بالمنصة تصريحا في وجوده.

ويمنح نظام المبادر الذاتي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 3 سنوات إضافية في صورة توفر كل الشروط المستوجبة للانتفاع بهذا النظام.

ويخضع المبادر الذاتي إلى مساهمة وحيدة تدفع على أربع أقساط كل ثلاثية وتشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية كما يلي:

- الضريبة على الدخل: 100 دينار بالنسبة إلى الناشطين خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و200 دينار بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق المذكورة.

وهي مساهمة محررة من الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة وكذلك من المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

ويشمل مبلغ الضريبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

- المساهمات الاجتماعية: حسب طبيعة النشاط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

غير أن المبادر الذاتي يعفى من المساهمة الوحيدة بعنوان السنة الأولى للنشاط المحتسبة من تاريخ الترسيم إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، على أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.

وإثر انتهاء فترة الانتفاع بنظام المبادر الذاتي أو في صورة الشطب من النظام المذكور، يتم إلحاق المعني بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل أي النظام التقديري أو النظام الحقيقي للضريبة على الدخل حسب الحالة.

وفي إطار توجه الدولة الرامي إلى إدماج الاقتصاد الموازي وتوفير العمل اللائق للناشطين لحسابهم الخاص وتوسيع قاعدة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية، يقترح توفير الدعم المالي للراغبين في إعادة تنظيم وهيكلة مشاريعهم للانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم والمنخرطين في نظام المبادر الذاتي وذلك من خلال إحداث خط تمويل بـ10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدتهم يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات منها سنتي إمهال باعتبار أنّ هذه الفئة تجد صعوبة في النفاذ إلى مصادر التمويل لعدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة مما من شأنه أن يساهم في مكافحة إقصائهم المالي وانخراطهم في الدورة الاقتصادية المنظمة.

كما يقترح أن يعهد بالتصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

كذلك، يقترح توسيع مجال تطبيق نظام المبادر الذاتي ليشمل الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي على أن تضبط قائمة هذه الخدمات بمقتضى أمر وتمكين المنخرطين في نظام المبادر الذاتي من الانتفاع بالإعفاء من المساهمة الوحيدة لمدة سنة كاملة تحتسب من تاريخ ترسيم المبادر الذاتي بالمنصة المحدثة للغرض إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم عوضا عن موفى سنة الترسيم.

هذا وبالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، يقترح إعفاؤهم من المساهمة الوحيدة بداية من تاريخ الترسيم في المنصة المذكورة إلى موفى سنة 2025.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه بقانون المالية لسنة 2023	
الفصل 2: يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار.	**الفصل 2:** يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية **باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي،** على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار**. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.**
الفصل 7: ينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي واجتماعي خاص يتمثل في دفع مساهمة وحيدة **ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي** تكون محررة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي. وتضبط قيمة المساهمة الوحيدة كما يلي:	**الفصل 7:** ينتفع المبادر الذاتي بنظام ضريبي واجتماعي خاص يتمثل في دفع مساهمة وحيدة تكون محررة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وكذلك من المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي. وتضبط قيمة المساهمة الوحيدة كما يلي:

النص الحالي	النص المقترح
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى وذلك بعنوان الضريبة على الدخل.	- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى وذلك بعنوان الضريبة على الدخل.
وتتضمن الضريبة المدفوعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 20% من الضريبة المذكورة وذلك بصرف النظر عن الحد الأدنى للمعلوم المذكور. - المساهمة الاجتماعية المحتسبة حسب طبيعة النشاط على النحو التالي:	وتتضمن الضريبة المدفوعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 20% من الضريبة المذكورة وذلك بصرف النظر عن الحد الأدنى للمعلوم المذكور. - المساهمة الاجتماعية المحتسبة حسب طبيعة النشاط على النحو التالي:
▪طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 بالنسبة للأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية كما تم ضبطها بالقرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية 2002.	▪طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 بالنسبة للأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية كما تم ضبطها بالقرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 23 جويلية 2002.
	▪**طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.**
▪طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة للشريحة الأولى، بالنسبة لباقي الأنشطة. كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط بشريحة دخل أرفع طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.	▪طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة للشريحة الأولى، بالنسبة لباقي الأنشطة. كما يمكن للمبادر الذاتي الانخراط بشريحة دخل أرفع طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

النص الحالي	النص المقترح
يتم إسناد المبادر الذاتي بطاقة علاج صالحة لكل ثلاثية بعد التثبت من خلاصه للاشتراكات المستوجبة.	**دون تغيير**
ويتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبت من خلاص المعني بالأمر لكل أقساط المساهمات المستوجبة ابتداء من تاريخ الترسيم في سجل المبادر الذاتي إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج.	**دون تغيير**
ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال السنة الأولى المحتسبة من تاريخ الترسيم في سجل المبادر الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، على أن يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال هذه المدة.	**ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.** **ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.**
وتدفع المساهمة الوحيدة بوسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية.	**دون تغيير**
كما تنطبق الامتيازات الممنوحة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل لدعم الباعثين على نظام المبادر الذاتي.	**دون تغيير**
الفصل 10: يتم شطب المبادر الذاتي من السجل الوطني للمبادر الذاتي في إحدى الحالات التالية: . . .	**الفصل 10:** يتم شطب المبادر الذاتي من السجل الوطني للمبادر الذاتي في إحدى الحالات التالية: **(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالنظام الحقيقي أو بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.	**وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.**

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

الفصل 56:

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

ح. 3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

شرح الأسباب
(الفصل 56)

في ظل تطور وسائل التجارة الالكترونية، تنامت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة بيع السلع والمنتجات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل البث السمعي والبصري، من قبل أشخاص طبيعيين يمارسون أنشطة ربحية دون احترام واجب إيداع التصريح في الوجود ودون دفع أية ضريبة بعنوان المداخيل التي يحققونها من البيوعات المذكورة، وهو ما أثّر سلبا على القدرة التنافسية للمؤسسات الناشطة في القطاع المنظّم وأدّى إلى حرمان الخزينة من مداخيل جبائية لاسيما في ظل صعوبة مراقبة هذه الفئة من الأشخاص تبعا لعدم توفر عناصر الاستقصاءات.

وتجدر الإشارة إلى أن بيوعات السلع عبر هذه الوسائل الحديثة تتم عادة عن طريق مسديي خدمات توصيل، الذين يتولون تسليم السلع والمنتجات للحرفاء وفي المقابل استخلاص المبالغ لحساب المزوّدين علاوة على العمولة الراجعة لهم.

هذا ولا يتولى مسديو خدمات التوصيل في أغلب الحالات إنجاز الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المبالغ التي يستخلصونها لدى الحرفاء ويدفعونها لفائدة مزوّدي السلع والمنتجات للخصم من المورد باعتبار أن الأمر يتعلق في أغلب الحالات بمبالغ لا تتجاوز 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

لذلك، وبهدف التصدي لظاهرة التهرب الجبائي وتوفير عناصر الاستقصاءات لمصالح الجباية ومزيد إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على مزودي السلع والمنتجات عبر الأنترنت ووسائل البث السمعي والبصري وبهدف دفعهم إلى الانخراط في الاقتصاد المنظم ، يقترح إلزام مسديي خدمات توصيل السلع والمنتجات بإنجاز خصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة مزودي السلع والمنتجات المذكورة والمستخلصة لدى الحرفاء بصرف النظر عن مبلغها وذلك في صورة عدم استظهار المزودين المعنيين ببطاقة تعريف جبائي.

مع العلم أنه في صورة استظهار المنتفعين ببطاقة تعريف جبائي، فإنه لم يتمّ إدخال أية تغييرات على النظام الجبائي الحالي، حيث يبقى الخصم من المورد مستوجبا بنسبة 1.5% أو 1% أو 0.5% حسب الحالة وذلك إذا كانت المبالغ المدفوعة تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

كذلك وباعتبار أنّ حدث إنشاء الخصم من المورد يتكون من دفع المبالغ موضوع الخصم إلى مستحقيها أو أي عملية تقوم مقامه ويقصد بالدفع كلّ عملية من شأنها وضع المبالغ المذكورة على ذمّة المنتفع بها، فإنه يقترح أن يتم تطبيق هذا الإجراء على المبالغ المدفوعة من قبل مسدي خدمات التوصيل ابتداء من غرة جانفي 2025.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 52: **I.** تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية: أ. ... ز. 1.5% من: - (ملغاة) - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل. - (ملغاة) - مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.	**الفصل 52:** **I.** تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية: أ. ... ز. 1.5% من: - (ملغاة) - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل. - (ملغاة) - مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.

النص الحالي	النص المقترح
. . .	. . . **ح. 3% من المبالغ بإعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.**
ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمداخيل المذكورة.	**(دون تغيير)**
وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.	**(دون تغيير)**

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 57:

لا يتمّ إحتساب رقم معاملات المؤسّسات المصدّرة كلّيا المتأتي من بيع مواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السّنوي الجملي للتصدير المخوّل لهذه المؤسّسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

شرح الأسباب
(الفصل 57)

في إطار التصدي للسوق الموازية في قطاع التبغ تمّ بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2022 و2023 تمكين المؤسسات المصدّرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص من عدم احتساب رقم المعاملات المنجز مع الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن نسبة رقم المعاملات المخوّل لها ترويجه بالسوق المحلية من رقم معاملاتها السنوي الجملي للتصدير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023 دون أن يفقد هذا الإجراء المؤسسات المعنية صفة المصدّر الكلّي.

هذا وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى مجابهة السوق الموازية ومساندة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان لإستعادة الدور الموكول لهما لتزويد السوق بمنتجات التبغ بإعتبارها من المنتجات المختصة بها الدولة، يقترح تمكين هاتين المؤسستين من التزوّد بكامل حاجياتهما دون تحديد حصّة لدى المؤسسات المصدّرة كليا المرخص لها في انتاج بعض مواد الاختصاص وذلك من خلال عدم إحتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المنجز مع الوكالة والمصنع المذكورين ضمن نسبة رقم المعاملات المخوّل لها ترويجها بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 دون أن يفقد هذا الاجراء صفة المصدر الكلي لهذه المؤسسات .

مع التأكيد على أنّ مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية تخضع للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

دعم حق الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية

الفصل 58:

يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعيّن على المؤسّسات الصحيّة والاستشفائية الخاصّة مدّ مصالح الجباية المختصّة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كلّ سداسية مدنيّة بقائمة اسميّة في مسديي الخدمات الصحيّة والطبيّة وشبه الطبّيّة المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصّة هويّتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعيّن على مؤسسات التأمين المرخّص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

دعم حق الاطّلاع المخوّل لمصالح الجباية

شرح الأسباب
(الفصل 58)

خوّل الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية ممارسة حقّ الاطّلاع لدى مصالح الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة وغيرها من الذّوات المعنويّة التّابعة للقطاع الخاصّ والأشخاص الطبيعيين والمأمورين العموميين، وحافظي الوثائق والسندات العمومية، كلّ في حدود مشمولاته وفي حدود الدفاتر والوثائق والمعطيات التي نص عليها نفس الفصل، وذلك إمّا بطلب موجّه من الإدارة أو عن طريق التصريح المستوجب في آجال محددة وفق الأنموذج المعد للغرض أو عن طريق التراسل الإلكتروني أو بواسطة الإطلاع على عين المكان مع إمكانية الحصول على نسخ من الوثائق المطّلع عليها أو من خلال إلزام الأشخاص المؤهّلين في إطار ممارسة مهامهم للقيام بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات بإدراج هوية مالكي تلك الأملاك أو حائزيها أو المتصرفين فيها. كما نص الفصل 16 المذكور في نفس الغرض على أنّه لا يمكن للجهات المشار إليها معارضة مصالح الجباية بواجب المحافظة على السر المهني.

ورتب الفصل 100 من نفس المجلة على الإخلال بحق الإطلاع المشار إليه خطية جزائية بين 100 دينار و1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كلّ معلومة غير مقدّمة أو مقدّمة مغلوطة أو منقوصة.

وبهدف مزيد دعم حقّ الاطلاع المخوّل لمصالح الجباية وتمكينها من الحصول على المعلومات الضرورية لمراقبة الوضعيات الجبائية لمسديي الخدمات الصحّية والطبّيّة وشبه الطبّيّة خاصّة وأنّ النظام الإستقصائي الحالي لا يوفّر للمصالح المذكورة المعلومات الكافية حول الأشخاص المذكورين لا سيما بالنسبة للمنضوين منهم تحت نظام القاعدة التقديرية للضريبة على الدخل، يقترح:

- إلزام المؤسسات الصحية والإستشفائية الخاصة بمدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة إسمية حسب نموذج تعده الإدارة تتعلق بمسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المتدخلين لديها يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة خدماتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

- إلزام مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات بمدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 16 يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع	**الفصل 16** **(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب. ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.	**(دون تغيير)**
ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعــوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.	**(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.	**(دون تغيير)**
يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.	**(دون تغيير)**
	ويتعيّن على المؤسّسات الصحيّة والاستشفائية الخاصّة مدّ مصالح الجباية المختصّة في أجل أقصاه

النص الحالي	النص المقترح
	الخمسة عشر يوما الأولى من كلّ سداسية مدنيّة بقائمة اسميّة في مسديي الخدمات الصحيّة والطبيّة وشبه الطبّيّة المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصّة هويّتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها. **كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.**
يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.	**(دون تغيير)**
يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو محدودة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات	**(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء. ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.	**(دون تغيير)**

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 59:

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصّها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كلّ فاتورة، كلّ شخص تولّى إصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.

2) تعوض عبارة " أحكام الفقرة II" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا".

3) تضاف بعد عبارة " بفواتير" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " ورقيّة أو بنسخ ورقيّة من الفواتير الإلكترونية".

4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة II" الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة " أو بالفقرة IIثالثا ".

5) تطبّق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرّة جويلية 2025.

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

شرح أسباب
(الفصل 59)

في إطار مواكبة التطور الرقمي وملائمة التشريع الجبائي مع الإطار التشريعي العام المنظم للمعاملات بالوثائق الإلكترونية ، تم بموجب قانوني المالية لسنتي 2016 و 2019 وضع جملة من الأحكام الجبائية التي تنظم الفوترة الالكترونية من خلال إرساء نظام اختياري يمكّن الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من إصدار فواتير إلكترونية محفوظة على حامل الكتروني يؤمّن قراءتها ومسجلة لدى الهيكل المرخص له في الغرض تتضمّن نفس التنصيصات الوجوبية للفاتورة الورقيّة مع الإمضاء الإلكتروني للبائع أو مسدي الخدمة ومرجع وحيد مسند من قبل الهيكل المذكور. كما تم التنصيص في المقابل على أن يكون استعمال الفوترة الإلكترونية وجوبيا بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بعنوان العمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

وقد ألزم الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها، مصدري الفواتير الالكترونية بتسليم نسخة ورقيّة من الفاتورة الالكترونية عند طلب الحريف أو عند القيام بنقل البضائع الخاضعة للمراقبة بالطريق العام تتضمّن التنصيص على انها نسخة من الفاتورة الالكترونية مسجلة لدى الهيكل المرخص له تحت المرجع الوحيد المسند لها من قبل هذا الهيكل يضاف إليها طابعه وإمضاؤه باعتبار ان كلّ عمليّة نقل للبضائع يجب ان تكون مصحوبة إمّا بفاتورة أو ما يقوم مقامها من وصل تسليم أو وصل خروج البضائع أو الوثيقة الديوانيّة بالنّسبة إلى عمليات نقل البضائع المستوردة داخل المنطقة الديوانية .

كما ألزم الأمر المذكور الهيكل المرخصّ له بالتصرّف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية بتسجيل الفواتير الإلكترونية وحفظها طبقا للتشريع الجاري به العمل وتسليم نسخ منها بصفة آلية إلى المصالح المختصة بوزارة الماليّة.

كما تضمّنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التنصيص على المخالفات الجبائية التالية المنطبقة على كلّ الأشخاص الملزمين بإصدار الفواتير دون سنّ عقوبات خاصة بمخالفة نظام الفوترة الإلكترونية في حدّ ذاته:

- المخالفات الموجبة لعقوبات مالية:

- إصدار فواتير دون مراعاة التنصيصات الوجوبية للفاتورة.
- عدم التصريح بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير.
- طبع أو استعمال فواتير غير مرقّمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.
- نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها.

- المخالفات الموجبة لعقوبات مالية وبدنية:

- عدم إصدار فواتير من قبل الأشخاص المطالبين بإصدار فواتير،
- الشراء دون فاتورة إذا كان المشتري مطالبا بإصدار فواتير،
- إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ منقوصة.
- إصدار أو استعمال فواتير تتضمّن مبالغ مضخمة.
- إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

وفي إطار مواصلة التمشي التدريجي لإرساء النظام القانوني للفوترة الالكترونية وحث الخاضعين وجوبا لهذا النظام على الإلتزام بأحكامه، فإنه يقترح سنّ عقوبات جبائية جزائية بالنسبة إلى المخالفات التالية:

- مخالفة إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية،
- مخالفة إصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات المستوجبة قانونا.
- مخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بنسخة ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها.

هذا وبهدف تمكين الهياكل المعنية بنظام الفوترة الإلكترونية والمؤسسات المطالبة بإصدار الفواتير الإلكترونية من الاستعداد تقنيا للالتزام بهذا النظام وتفعيله، فإنه يقترح إرجاء العمل بالعقوبات المتعلقة بمخالفة إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية وبمخالفة نقل بضائع غير مصحوبة بنسخة ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها إلى غرة جويلية 2025.

وباعتبار أن التشريع الحالي المتعلق بالوثائق التي تقوم مقام الفاتورة عند نقل البضائع لا ينطبق إلا على الفواتير الورقية، فإنه يقترح أيضا ملاءمة نظامي الفوترة الإلكترونية والفوترة الورقية من هذا الجانب وذلك في اتجاه اعتماد نفس الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة الورقية كوثائق تقوم مقام الفاتورة الإلكترونية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
الفصل 94 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار: - كل شخص مطالب بإصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير أو مذكرات أتعاب بعنوان بيوعاته أو خدماته، - كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ	**الفصل 94** **(دون تغيير)** **(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،	**(دون تغيير)**
- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبـــالغ الأداء،	**(دون تغيير)**
- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.	**(دون تغيير)**
	ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كلّ فاتورة، كلّ شخص تولّى إصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50000 دينار.
الفصل 95 يعاقب بخطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار كل شخص تولى إصدار	**الفصل 95** يعاقب بخطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب

النص الحالي	النص المقترح
فواتير أو مذكرات أتعاب دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير أو مذكرات الأتعاب موضوع المخالفة.	دون مراعاة **البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا** من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير أو مذكرات الأتعاب موضوع المخالفة.
وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوّديه بالفواتير أو مذكرات الأتعاب لمكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى كل شخص لا يحترم مقتضيات الفقرة الثالثة من الفقرة II مكرر من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	**(دون تغيير)**
ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى بـ 500 دينار.	ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير **ورقية أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية** أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى بـ 500 دينار.
ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية. ويقتصر الحجز على البطاقة الرمادية بالنسبة إلى وسائل النقل المحملة ببضائع قابلة للتلف أو ببضائع موجهة للتصدير في صورة تبرير ذلك.	**(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.	**(دون تغيير)**
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة **III-1)** يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة : - أن يستعملوا فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة، - أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الأداءات التابعين لدائرته بأسماء وعناوين مزوديهم بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب. **2)** يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كنشات الفواتير أو مذكرات الأتعاب المسلمة وسلسلة أرقامها. ويطبق هذا الإجراء على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها أو مذكرات أتعابها بوسائلها الخاصة.	**الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة** **(دون تغيير)** **(دون تغيير)**
3) يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة:	**3)** يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II **أو بالفقرة II ثالثا** من هذا الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها.

النص الحالي	النص المقترح
- وصل تسليم مؤرخ يتضمّن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها، - وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل. - الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه. وتطبّق على وصولات التسليم ووصولات الخروج جميع الأحكام المتعلّقة بالفاتورة.	**(دون تغيير)** **(دون تغيير)**

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 60:

1) تعوّض عبارة "ستّة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وسنتين".
2) تعوّض عبارة " ثلاثة أشهر وسنة " الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

شرح الأسباب
(الفصل 60)

في إطار مكافحة التهريب، تمّ بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2018 تعديل العقوبة السجنية المستوجبة على جنحة التهريب من الدرجة الثالثة المنصوص عليها بالفصل 388 من مجلة الديوانة لتصبح العقوبة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات عوضا عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ودون أن يشمل هذا التعديل الترفيع في العقوبات الخاصّة بالجنح الديوانية من الدرجتين الأولى والثانية.

وحيث أنّ فعالية هذه العقوبة بعنوان الجنح الديوانية بقيت محدودة نظرا وأنّ الجنح من الدرجة الثالثة لا تمثّل إلا حوالي 5% من مجموع الجنح الديوانية باعتبار أنّها لا تطبق إلاّ إذا تجاوز عدد مرتكبيها الستة أشخاص،

وفي إطار إقرار إجراءات أكثر صرامة لمكافحة التهريب ومعاضدة مجهود الدولة للتصدّي لهذه الجريمة، يقترح تشديد العقوبات المقرّرة بمجلّة الديوانة والمتعلّقة بزجر التهريب بالنسبة للجنح الديوانية من الدرجتين الأولى والثانية وذلك بـ:

- الترفيع في العقوبة السجنية للجنح من الدرجة الأولى، ليصبح الحدّ الأدنى 6 أشهر (عوضا عن 16 يوما) والحدّ الأقصى سنتين (عوضا عن شهر)،
- الترفيع في العقوبة السجنية للجنح من الدرجة الثانية، ليصبح الحدّ الأدنى سنتين (عوضا عن 3 أشهر) والحدّ الأقصى ثلاث سنوات (عوضا عن سنة).

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 61:

تعوّض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

شرح الأسباب
(الفصل 61)

طبقا لأحكام الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة يتولى كل من حاكم التحقيق ودائرة الاتهام إعلام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع بالقضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات حال صدورها خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز ولإدارة الديوانة حق استئنافها أو تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

غير أنّ القرارات الصادرة عن السادة حكّام التحقيق وعن دوائر الاتهام لا ترد في عديد من الحالات على إدارة الديوانة، أو ترد بعد إنقضاء آجال إستئنافها أو تعقيبها مما يفوّت على الإدارة القيام بالطعون اللازمة في الآجال القانونية.

ولتفادي سقوط حق إدارة الديوانة في الطّعن في القرارات التي يتخذها حكّام التحقيق أو دوائر الاتهام في القضايا الديوانية والصرفية يقترح تنقيح أحكام الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بالتنصيص على سريان آجال الطعن ابتداء من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بهذه القرارات.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

الفصل 62 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من غرّة جانفي 2025.

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

شرح الأسباب
(الفصل 62)

باعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2025 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.